الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الإلكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٥٤-١٧٨
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	١٧٩-٢٠٨
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
١١.	وسائــل اثــبــات التــوقيــع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٥١-٧٨٤

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٧٨٥-٨١٣
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٣٩-١٥٠٧
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٧٠-١٥٤٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٦٠٦-١٥٧١
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٢٩-١٦٠٧
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٥٣-١٦٣٠
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٧٠٢-١٦٥٤
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٣٤-١٧٠٣
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٧٩-١٧٣٥
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٨٠٩-١٧٨٠
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨٤٤-١٨١٠
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٨١-١٨٤٥
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٩١٤-١٨٨٢
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩٤١-١٩١٥
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٦٦-١٩٤٢
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	٢٠٠٩-١٩٦٧
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠٤٧-٢٠١٠
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٧٠-٢٠٤٨
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٩٢-٢٠٧١
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢١٣٠-٢٠٩٣
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٧٢-٢١٣١
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢٢١٥-٢١٧٣

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد خالد جواد كاظم	٢٤٢٦-٢٤٤٣
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز

(دراسة مقارنة)

الدكتورة إسراء محمد علي سالم
كلية القانون - جامعة بابل

عباس محمد علي محمد حسين الخزاعي
كلية القانون - جامعة بابل

ملخص البحث

إنّ للموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز أهمية كبرى؛ إذْ تعد فضلاً عن كونها من الأموال العامة المخصصة للمنفعة العامة من الركائز المؤثرة في حياة الدولة سواء من الناحية الإدارية أو الاقتصادية أو السياسية فهي الآلات والمهمات والأجهزة وغير ذلك بكثير التي تمكن الدولة من الاستمرار والقيام بواجباتها إذْ إنّ دور الدولة تعدى الدور التقليدي البحت المتمثل في الضبط الإداري إلى الدور النشط والتدخل في مختلف ميادين الحياة وتوفير احتياجات مواطنيها عن طريق مرافقها العامة ، إذْ اعتبرت لهذه الاحتياجات أهمية تغلب عليها صفة المصلحة العامة تبرر تسيير المرافق العامة بصورة مستمرة بعيدة عن الصدفة ، من أجل ذلك انتهجت غالبية التشريعات العقابية سياسة التجريم السباق التحوطي لأجل توفير الحماية للموجودات من كل اعتداء يكون من شأنه عرقلة سير نشاط المرافق العامة والحيلولة دون استمرارها في تقديم خدماتها وفرض عقوبات تفوق العقوبات المقررة عن الاعتداء على أموال الأفراد ، وقد جرم المشرع العراقي الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز في الفقرة (١) من المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي وقد جعل للجريمة ركنً خاص وهو الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز فضلاً عن الأركان العامة التي تكون لازمة في عموم الجرائم ، كما شدد العقوبة المقررة لهذه الجريمة إلى السجن مدى الحياه ، إلاّ أن هذه الحماية غير متكاملة في الواقع العملي بسبب قلة الاخبارات أو الشكاوى عن هذه الاعتداءات أو تسجيلها ضد مجهول، فضلاً عن تعطيل عقوبة السجن مدى الحياه المقررة لهذه الجريمة عملياً، ومن أجل تسليط الضوء على الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز لابد من بيان أركانها ومن ثم بيان عقوبتها ، ومن ثم سوف نختتم الرسالة بأهم الاستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل إليها من خلال البحث.

المقدمة

أولاً – التعريف بموضوع الدراسة وأهميته:

أن الخدمات المتعلقة بتوفير المياه والغاز تشكل أهمية كبيرة في حياة المواطنين فلا يمكن لأحد مهما توفرت له من سبل الحياة ومقوماتها أن يستغني عنها، فضلاً عن دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية للدولة في مختلف الميادين، ولأن توفير هذه الخدمات لعموم أبناء المجتمع يتطلب نفقات كبيرة قد لا يستطيع الأفراد تأمينها أو لأنّ ذلك لا يدر الأرباح الطائلة فقد أخذت الدولة على عاتقها توفيرها عن طريق مرافقها العامة كون دورها لم يعد قاصراً على الدور التقليدي البحت المتمثل في الضبط الإداري وإنّما أصبح لها دور كبير في إدارة وتسيير المرافق العامة وتوفير حاجات مواطنيها، وأن إشباع هذه الحاجات لا يتحقق إذا لم يكن بصورة مستمرة إذْ إنّ من أهم المبادئ التي تحكم عمل المرافق العامة هو استمرارها بانتظام والاضطراد في تقديم الخدمات التي أنشئت من أجلها، لذا فان التشريعات العقابية تكاد

تتفق على تجريم كل فعل يقع من أيٍّ شخص على موجودات مرافق المياه والغاز من شأنه عرقلة نشاطها والحيلولة دون استمرارها في تقديم خدماتها وفرض عقوبات رادعة على ذلك، ورغم هذه الأهمية إلاّ أن قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال دفعنا إلى اختياره عنواناً للبحث لغرض دراسة النصوص التي جرمت هذا الاعتداء بصورة مفصلة وبيان أوجه النقص والخلل التي تشوبها .

ثانياً– مشكلة الدراسة :

إنّ مشكلة الدراسة تتركز في أنّ المشرع العراقي تناول في الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الجرائم ذات الخطر العام وأعتد بوسيلة الاعتداء إذْ تناول في الفصل الثاني جرائم الغرق والمرافق العامة رغم عدم الترابط بينها، كما جرم الاعتداء على موجودات مرافق المياه والغاز وغيرها من المرافق العامة والاعتداء على الوحدات الصحية في نص واحد رغم اختلاف طبيعة الحق موضوع الحماية وطبيعة الجرائم، ومن ناحية أخرى حدد صور السلوك الإجرامي بالكسر أو الإتلاف ونحو ذلك وهي لا تعدو إلا أن تكون من الصور التقليدية للتخريب المادي متجاهلاً الصور الأخرى للاعتداء وأبرزها التي تقع عن طريق الوسائل والأساليب التكنلوجية والإلكترونية والتي يمكن عن طريقها تعطيل المرفق، كما حدد محل الاعتداء بالآلات أو الأنابيب أو الأجهزة في حين قد يقع الاعتداء على موجودات من شأنها تعطيل المرافق إلاّ أنها لاتعد من الآلات أو الأنابيب أو الأجهزة مثل خامات المواد الأولية والوقود، كما أنّه عند صدور أمر سلطة الإئتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٣ نص في الفقرة (١) من المادة(٤) على تشديد العقوبة وجعلها السجن مدى الحياة وعدم شمول الجاني بالأفراج الشرطي في حين أنّ الاعتداء على المرافق العامة بالحرق وغيره من الأفعال حتى وأن اقترن ببواعث إرهابية لم يصل إلى هذا الحد من الجسامة في العقوبة وأن نشأ عنه تعطيل المرفق فعلاً فلماذا هذه المغالاة في تحديد العقوبة ؟ مما ترتب عليه شبه تعطيل لهذه لعقوبة من الناحية العملية. الإئتلاف الإئتلاف الإئتلاف

ثالثاً – نطاق الدراسة :

سنتناول دراسة موضوع البحث في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩المعدل وقانون مكافحة الإرهاب رقم١٣ لسنة ٢٠٠٥ والقوانين الخاصة، ومقارنته مع قانون العقوبات المصري رقم٥٨ لسنة١٩٣٧المعدل وقانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤لسنة ٢٠١٨وكذلك قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ والقوانين الخاصة الأخرى ذات الصلة في تلك الدول.

رابعاً – منهج الدراسة :

إنّ أهمية هذه الدراسة تتطلب اتباع المنهج الاستقرائي المقارن، فسنتناول موقف المشرع العراقي من جريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز مع مقارنته بغيره من التشريعات الأخرى ، وهي التشريع المصري والإماراتي .

خامساً – خطة الدراسة :

ستتوزع دراسة الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز على مبحثين تسبقها مقدمة نخصص المبحث الأول لأركان الجريمة ، ونتناول في المبحث الثاني عقوبة جريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز ، وسنختم دراستنا بأهم الاستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل إليها.

المبحث الأول

أركان جريمة الاعتداء عمدا على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز

إنّ من يتتبع الصياغة التشريعية لقواعد تجريم الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز يلتمس منها نهجاً اتبعه المشرع وهو التجريم السباق التحوطي أي تجريم السلوك في أول مراحله تلافياً لوصوله إلى مرحلة ثانية أشد وأكثر قرباً من الأخلال المباشر بالمصلحة المحمية وهي سير المرفق العام بانتظام واضطراد ، وهذا النهج يبدو واضحاً في الفقرة (١) المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي إذ نصت على أن " ١. يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من أحدث كسرا أو أتلافا أو نحو ذلك في الآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرفق المياه ...أو الغاز أو غيرها من المرافق العامة إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق..." والمادة(٣٠١) من قانون العقوبات الإماراتي إذْ نصت على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من أحدث عمداً كسراً أو إتلافاً أو نحو ذلك في الآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرفق المياه ... أو الغاز ... أو غيرها من المرافق العامة إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق" ، في حين لم يتبع المشرع المصري النهج سالف الذكر إذْ اعتبرها من جرائم الضرر سواء في الفقرة (أ) من المادة (٣٦١/مكرر ١) من قانون العقوبات المصري إذْ نصت على أن " كل من عطل عمدا بأي طريقة كانت وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة أو وسيلة من وسائل الإنتاج يعاقب بالسجن..." أو في المادة (٢٥) من قانون مكافحة الإرهاب إذْ نصت على أن" يعاقب بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن سبع سنين كل من أتلف عمدا أو خرب أو دمر أو عطل أو قطع أو كسر شبكة أو برجا أو خطا من خطوط ... أو الغاز الطبيعي ..." وكذلك المادة(٢٦) من القانون ذاته التي نصت على أن" كل من أرتكب فعلا من الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من هذا القانون على شبكة أو خط من خطوط المياه أو المنشآت اللازمة لأي منها ...يعاقب بالسجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنين..." .

ولقيام الجريمة كما نص عليها القانون ولمسائلة الجاني عن سلوكه المجرم والذي يتحقق به الاعتداء على الحق او المصلحة المحمية قانوناً لابد من توافر أركانها، وأنّ للجريمة أركان عامة لابد من تواجدها في جميع الجرائم وتكون لازمة لقيام أي منها وهي الركن المادي والركن المعنوي ، وقد يتطلب المشرع في بعض الجرائم بالإضافة إلى

أركانها العامة ركناً خاص يكون لازماً لقيامها ويضفي عليها اسماً يميزها عن غيرها من الجرائم ، وللجريمة محل الدراسة إركان عامة وركن خاص وهذا ما سنوضحه في فرعين وعلى النحو الآتي.

المطلب الأول

الركن الخاص في جريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز

إنّ الركن الخاص أو كما يسمى الركن المفترض (هو مركز أو واقعة مادية أو قانونية أو عنصر مادي أو قانوني ينبغي تواجده في وقت سابق على ارتكاب الجريمة واستمراره حتى ينتهي الجاني من نشاطه ويترتب على عدم توافره عدم قيام الجريمة)[١] .

ويتطلب لقيامه في الجريمة شرطان الأول أن يسبق تواجده من الناحيتين المنطقية والزمنية نشاط الجاني أو أن يعاصره ويبقى حتى ينهي الجاني نشاطه، والثاني أن يكون له كيانه المستقل عن نشاط الجاني الذي تقوم به الجريمة[٢] ويتمثل الركن الخاص في الجريمة محل الدراسة بمحل الاعتداء وهو الموجودات.

إنّ المشرع العراقي لم يستعمل مفردة موجودات في الفقرة (١) من المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات وقد استعملنا هذه المفردة لأنّها الأدق لغة ، وقد اكتفى المشرع ببيان أنواع الموجودات التي تكون محل الاعتداء في هذه الجريمة ، وقد ورد تعريف الموجودات في الفقرة (أولا) من المادة (١) من نظام التسليم والتسلم بين الموظفين والحفاظ على موجودات دوائر الدولة العراقي رقم (٢ر) لسنة ١٩٩٦ :" أولا – الموجودات :الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تمتلكها الدائرة كالأبنية والآلات والمكائن ووسائط النقل والمواد المخزنية (المعدة للبيع أو الاستخدام) والأثاث والأسلحة والعتاد والكتب والنقود والأسهم والسندات والطوابع والأوسمة وغيرها من الموجودات التي لوزير المالية تحديدها بتعليمات يصدرها بهذا الشأن ..."، كما عرفت الموجودات في الفقرة (ثامناً) من المادة (١) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بانها " ثامناً– الموجودات : الآلات والأجهزة والمعدات والأليات واللوازم والعدد ووسائط النقل والمواد الأولية واللوازم والأثاث المكتبية المخصصة لاستخدامها حصراً في المشروع وأثاث ومفروشات ولوازم الفنادق والمدن السياحية والمؤسسات الصحية والتعليمية" ، ألا انه مما تجدر الإشارة إليه أنه لا تعتبر جميع الموجودات الواردة في التعاريف سالفه الذكر ركنا مفترض في جريمة الاعتداء عمداً كونها تشتمل على طائفة كبيرة من الأموال المنقولة وغير المنقولة إذْ إنّ المشرع العراقي حدد محل الاعتداء وبصورة واضحة في الفقرة (١) من المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات التي تناولت هذه الجريمة وهي (الآلات أو الأنابيب أو الأجهزة) الخاصة بمرافق المياه أو الغاز والتي يكون من شأن الاعتداء عليها تعطيل المرفق ، فالآلات تشمل كل العدد والأدوات[٣] المستعملة في مرافق المياه والغاز ، والآلة هي (مجموعة من الأجسام الصلبة يكون الغرض من استخدامها تحويل عمل إلى عمل آخر وتستمد قوتها من طاقة دافعة)[٤]، وحيث إنّ المشرع ذكر في نص التجريم لفظ الآلات بصوره عامة فهي بالتالي تشمل جميع العدد

والأدوات والآلات البسيطة منها وحتى المستعملة في الصيانة وكذلك الآلات الميكانيكية[٥]أو الكهربائية[٦]، ولا يهم الشكل الذي تتخذه الآلة ولا المادة المصنوعة منها ، وبناءً على التعريف السابق يدخل في معنى الآلات السيارات بأنواعها وكذلك القطارات وآليات النقل المستعملة في نقل المياه أو الغاز أو المواد الأولية التي تدخل في إنتاجها وآلات التهوية وآلات ضخ وسحب الغاز أو المياه وكذلك المعدات الصناعية المستعملة في مرافق المياه والغاز ...الخ ،أما الأنابيب فهي(جمع أنبوب وهو جسم مجوف أسطواني من المعدن أو الزجاج أو البلاستك أو نحو ذلك يستعمل وعاء لأغراض مختلفة مثل نقل السوائل ومنها المياه أو الغاز)[٧] ، ومن الجدير بالذكر إنّ المشرع العراقي وأن كان قد ذكر صراحة الأنابيب في نص تجريم الاعتداء على موجودات مرافق المياه أو الغاز إلا انه لم يذكر شبكة أو خط الأنابيب حيث إنّه من المعلوم أن نقل المياه[٨] أو الغاز عن طريق الأنابيب يكون على شكل شبكات أو خطوط نقل لإيصال الخدمة إلى المرتفقين[٩] وأن خط الأنابيب[١٠] يتكون من عدة أنابيب متصلة ببعضها وكذلك صهاريج التخزين والصمامات وتجهيزات متصلة بالأنابيب مثل الفلاتر وأنظمة القياس وضواغط ومضخات ومنظمات ضغط و محطات تسخين ومحطات تبريد ومحطات التسليم ، وكلها تؤثر في عملية نقل المياه أو الغاز خصوصاً ، أما الأجهزة فهي (المعدات وللوازم)[١١] ، ولم يعرف المشرع الأجهزة إلاّ أنّه اعتبرها من ضمن الموجودات[١٢]، وقد ذكر المشرع الأجهزة بدون تحديد نوعها فبالتالي هي تشمل جميع الأجهزة المستعملة في مرافق المياه أو الغاز سواء كانت من الأجهزة البسيطة مثل أجهزة التبريد أو الكهربائية مثل المولدات الكهربائية أو الإلكترونية المبرمجة للإنتاج وهناك من يرى أنّه قد يكون من اللازم الرجوع إلى الغرض الذي أعدت من أجله الآلات أو الأجهزة لمعرفة فيما إذا كانت تعتبر محلاً للاعتداء في هذه الجريمة وفي كل الحالات يرجع تقدير فيما اذا كان الشي محل الاعتداء يدخل في معنى الآلات الخاصة بمرافق المياه أو الغاز أم لا إلى قاضي الموضوع ويكون خاضعاً لرقابة محكمة الموضوع كونها مسألة قانونية لا واقعية لتعلقها بأركان الجريمة[١٣] .

مما تقدم يتبين أن المشرع قد حدد محل الاعتداء في هذه الجريمة على سبيل الحصر لا المثال وأن كانت الألفاظ المستعملة ذات معنى واسع، كما يفهم من ذلك أن تكون الموجودات أعلاه مستخدمة بالفعل في تسيير عمل المرفق أي أن تكون داخلة في الخدمة، وبالتالي نحن نرى إن الآلات أو الأنابيب أو الأجهزة المودعة في المخازن الخاصة بمرافق المياه أو الغاز لا يحقق الاعتداء عليها هذه الجريمة إذْ يجب أن يكون من شأن الاعتداء عليها التعطيل للمرفق وخلاف ذلك من الممكن أن يحقق جريمة أخرى وهي إتلاف منقول وفق الفقرة (١) من المادة (٤٧٧) من قانون العقوبات العراقي[١٤] ،عليه نقترح على المشرع الاستعاضة عن المفردات الواردة في نص التجريم وهي (الآلات أو الأنابيب أو الأجهزة) بمصطلح (الموجودات) والتي من شأن الاعتداء عليها تعطيل المرافق الخاصة بالمياه أو الغاز وذلك خشية وقوع الاعتداء على ما من شأنه تعطيل المرفق إلاّ أنّه لا يعد من الآلات أو الأنابيب أو الأجهزة كخامات المواد الأولية أو الزيوت والوقود .

أما المشرع المصري فقد أورد النص على الركن الخاص بصورة أوسع حيث شمل جميع وسائل خدمات المرافق العامة أو وسائل الإنتاج في الفقرة (أ) من المادة (٣٦١/مكرر ١) من قانون العقوبات، ووسائل الخدمات منها مثلاُ سيارات النقل العام للمنتوجات أو قطارات النقل [١٥] أما وسيلة الإنتاج فالمراد بها (الآلات التي تستخدم لإنتاج سلعة ما ومنها المياه أو الغاز)[١٦]، وان تحديد محل الجريمة بوسائل الخدمة أو وسائل الإنتاج يشير إلى أن يكون محل الجريمة مستخدم في خدمة المرافق أو في الإنتاج فعلاً ، وقد استهدف المشرع المصري بذلك سد الثغرات بشان حماية المال العام التي كشف عنها التطبيق[١٧]، فضلاً عن ذلك فقد نص المشرع المصري صراحة على الاعتداء على شبكة أو برجاً أو خطاً من خطوط الغاز الطبيعي أو المياه[١٨]،أما بخصوص موقف التشريع العقابي في الأمارات من الركن الخاص في جريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز فقد كان مشابه لموقف المشرع العراقي إذ حددت محل الاعتداء في (الآلات أو الأنابيب أو الأجهزة) الخاصة بمرافق المياه أو الغاز التي يكون من شأن الاعتداء عليها تعطيل المرفق[١٩] .

المطلب الثاني

الأركان العامة في جريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز

إنّ الأركان العامة التي لابد من تواجدها في جميع الجرائم وتكون لازمة لقيامها هي الركن المادي والركن المعنوي.

فالركن المادي للجريمة عرفه المشرع العراقي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات والتي نصت على أن" الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"[٢٠]، فالركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة الذي ينقل الفكر الباطني للجاني إلى العالم الخارجي فهو تجسيد للحالة النفسية للجاني بماديات الجريمة ذلك إن مجرد التفكير لا يكتسب الصفة الجرمية التي نص عليها القانون طالما أنه لم يتخذ الشكل المادي الذي حدده القانون[٢١]، والركن المادي في الجريمة محل الدراسة يتكون من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية.

فبالنسبة للسلوك الإجرامي فقد عرفه المشرع العراقي في الفقرة(٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات التي نصت على أن" ٤. الفعل كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك "[٢٢]، وأن للسلوك الإجرامي ضرورة لازمة في كل جريمة ، وهو يتمثل في الفعل الذي يخشى منه المشرع ضرراً يصيب المصلحة محل الحماية القانونية أو مجرد تعريضها للخطر والذي يصدر من الجاني فاذا لم يصدر أي

نشاط عنه والذي يتخذ الصورة المجرمة فان المشرع لا يتدخل بالعقاب إذْ إنّ مجرد التفكير بالجريمة لا يعد مجرماً، وأنّ السلوك الإجرامي بصورة عامة أما أن يكون إيجابيا وذلك اذا استعمل الجاني أجزاء جسمه في ارتكابه أو سلبياً يتمثل في الامتناع عن فعل أمر به القانون[٢٣]، وأنّ المشرع العراقي حرص على بيان الصور الشائعة للسلوك الإجرامي والتي تضر بالموجودات وهي الكسر أو الإتلاف إلا أن هذه الصور لم ترد على سبيل الحصر وإنّما جاءت على سبيل المثال وهذا يتضح من عبارة ...أو نحو ذلك... الواردة في نص التجريم[٢٤] وأنّ صور السلوك أعلاه والتي حددها المشرع في نص التجريم توضح أن جريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز هي من الجرائم الإيجابية إذْ تحتاج نشاطاً من قبل الجاني ولا يمكن تصور السلوك السلبي في هذه الجريمة، فالكسر هو (إتلاف جزئي يغير من كيان الشيء مع بقاء الأجزاء المكونة له)[٢٥] ، وقد يتحقق إحداث كسر في مضخة المياه مثلاً وذلك بفك الأجزاء المكونة لها وبعثرتها بحيث يكفي لإعادة الآلة إلى أصلها جمع هذه الأجزاء وتركيبها مع تغير بعض القطع الثانوية فيها والتي تعرضت للكسر[٢٦].

أما الإتلاف فهو (تخريب المال بأية طريقة تجعله غير صالح للاستعمال أو تعطيل الاستفادة منه)[٢٧] ولا يشترط أن يكون الإتلاف تاماً بل يصح أن يكون جزئياً ولكن يشترط في الإتلاف الجزئي أن يكون من شأنه جعل الآلات أو الأنابيب أو الأجهزة غير صالحة للاستعمال أو تعطيلها وهو أمر يترك تقديره لقاضي الموضوع[٢٨]، وبخصوص أتلاف الآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرافق المياه أو الغاز فيراد به أصابتها بالعطب دون التدمير أو إزالتها بصفة مطلقة فالأتلاف درجة من درجات التخريب أو يقل عنه أو هو التدمير الجزئي للموجودات[٢٩]، ويمكن تصور الإتلاف بقيام الجاني متعمداً بتركيب أو ربط آلة أو جهاز في مرفق الغاز بصورة غير صحيحة، وهناك من يرى أنّه يجوز أن يحصل الإتلاف بالحريق أو المواد المتفجرة وان كانت هذه الوسائل تقع تحت النصوص التي حددت وسائل الحريق والمتفجرات كونها من جرائم الخطر مادام قصد الجاني كان متجهاً نحو تعطيل مرفق المياه أو الغاز[٣٠]، ونحن نؤيد ذلك كون النص القانوني الخاص بجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز لم ينص صراحة على وسيلة ارتكاب السلوك الإجرامي، إذْ إنّ كل وسائل الإتلاف سواء إذْ إنّ أي فعل من شأنه التأثير على وظيفة الموجودات يعتبر إتلافا[٣١] .

وبعد أن بينا صور السلوك الإجرامي التي ذكرها المشرع في هذه الجريمة وهي الكسر والإتلاف يتبين لنا أن هذه الصور تؤدي إلى معنى واحد ولا تعدو ألاّ أن تكون من صور التخريب[٣٢] عليه نقترح على المشرع استعمال مصطلح التخريب بدلاً عنها كونه يشمل صور الاعتداء أعلاه ، كما أن صورة الإتلاف الواردة من ضمن صور السلوك الإجرامي التي ذكرها المشرع لا تعدو أن تكون إلاّ الصور التقليدية للاعتداء التي تنال المكونات المادية للموجودات الخاصة بمرافق المياه أو الغاز إذْ رغم أنّ المشرع لم يشترط وسيلة معينة للاعتداء على الموجودات إلاّ أن صورة الإتلاف الواردة في نص التجريم تفيد معنى الإتلاف المادي الذي ينال من مادة الشيء، إلاّ أنه بعد التطور التقني والتكنلوجي المعاصر في مختلف ميادين الحياة أصبح الاعتماد وخصوصاً في الدول المتقدمة على شبكات المعلومات

في إدارة وتسيير المرافق العامة[٣٣]واستعمال التقنية العلمية المتمثلة في الحاسبات الآلية[٣٤]، فظهرت صورة جديد من الاعتداء التي ترتكب بالوسائل والأساليب التكنلوجية المستحدثة والتي يمكن عن طريقها الاعتداء على المرافق العامة وأهمها الإتلاف المعلوماتي[٣٥]، الذي لا ينال من مادة الشيء وإنّما ينال من المعلومات المخزنة في البرنامج المعلوماتي المستعمل في إدارة وتشغيل المرافق مما يصيبها بالتلف أو محو أو تشويه أو تعطيل معطيات الحاسوب المخزونة في أجهزة الخزن الرئيسية مما يترتب تعطيل وظيفية نظام الحاسب الآلي نتيجة إتلاف المعلومات من دون تلف أي من مكوناته المادية ويكون من شأن ذلك تعطيل المرافق الخاصة بالمياه أو الغاز، مما يثير التساؤل عن مدى انطباق النص التجريمي على هذه الصور من الاعتداء، وهل أن النصوص التقليدية كفيلة بتوفير الحماية الأزمة في مثل هذه الحالات ؟

هناك من يرى بعدم إمكانية تطبيق النصوص التقليدية في قانون العقوبات على حالة الحاق ضرر بنظام الحاسب الآلي نتيجة إتلاف المعلومات إذ إنّ تطبيق النصوص التقليدية يقود إلى التعارض مع مبدأ عدم التوسع في تفسير نصوص التجريم ذلك أن الإتلاف المعاقب عليه في جوهره هو انتقاص أو إعدام قيمة أو منفعة الشيء وهذا لا يتحقق بإعاقة الحاسب الألي فقط أو مكوناته المادية عن أداء وظيفته وخصوصاً لو كان ذلك بصفة مؤقتة[٣٦] ونحن نرى أن تطبيق النصوص التقليدية ممكن في حالة الحاق ضرر وظيفي بالحاسب الآلي عن طريق الإتلاف المعلوماتي أو أتلاف مكوناته المادية وأن ذلك لا يؤدي إلى تعارض مع مبدأ عدم التوسع في تفسير نصوص التجريم؛ لأنّ النصوص التقليدية تساوي بين إتلاف الموجودات بإعدامها أو انتقاص منفعتها وبين تعطيلها عن أداء عملها عليه نرى لا مانع من تطبيقها في حالة عرقلة عمل الحاسب الآلي باعتبار أن عنصراً مادياً قد تعرض للتعطيل من جراء إتلاف المعلومات لاسيما أنّ القانون لم يشترط أن يكون النشاط التخريبي مادياً في الجريمة محل الدراسة لذا لا يهم بعد ذلك أن يكون تعطيل جهاز الحاسب الآلي قد حدث بفعل تخريب مادي أو نتيجة لإتلاف المعلومات، أما في حالة كون الإتلاف قد نال المعلومات الإلكترونية[٣٧] فقط من دون الحاق أي أضرار مادية فهنا يفترض أن يكون للمعلومات صفة المال أولاً وأن يكون لها كيان مادي ثانياً حتى يمكن القول بانطباق النصوص التقليدية عليها فإذا تخلف أي من الفرضين أعلاه تعذر تطبيق النصوص التقليدية وعندها وجب توفير الحماية من خلال نصوص قانونية خاصة ، وإذا كانت المعلومات من الممكن أن تكون لها قيمة مالية اقتصادية كونها إبداع فكري قابل للاستغلال المالي الاقتصادي إلاّ أننا لا نستطيع الجزم بطبيعتها المادية كما أن تجردها من هذه الطبيعة لا يجعلها من الأشياء المعنوية وبالتالي نحن نرى بعدم إمكانية تطبيق النصوص التقليدية إذا كان الإتلاف قد نال المعلومات دون أن يترتب عليه أي إتلاف أو تعطيل للعناصر الرئيسية للحاسب الآلي[٣٨] عليه ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة الإسراع في تشريع قانون الجرائم المعلوماتية علاوة على أفراد نصوص خاصة في قانون العقوبات لحماية المعلومات من أعمال التخريب وذلك لكثرة الجرائم التي ترتكب عن طريق برامج المعلومات والتخريب المعلوماتي[٣٩] .

أما المشرع المصري فلم يحدد في قانون العقوبات طريقة معينة للاعتداء في الجريمة محل الدراسة إذْ يمكن أن تتحقق بأي صورة وبأي وسيلة كانت طالما تؤدي إلى تعطيل وسائل الخدمات الخاصة بالمرافق العامة أو سائل الإنتاج وهذا يبدو واضحاً من عبارة ...بأي طريقة كانت...[٤٠] إذ اعتبر الجريمة موضوع البحث من الجرائم المادية التي تتحقق بوقوع التعطيل وذلك لخطورته من الناحية الاقتصادية[٤١]، والتعطيل هو(جعل الشيء غير صالحة لأداء وظيفته حتى وأن كان ذلك بصورة وقتية من دون أن يفقده ذاتيته أو كيانه إذْ قد يحصل التعطيل من دون تعييبه)[٤٢] ، وكمثال على ذلك قيام الجاني بإخفاء قطعة غيار لازمة لتشغيل جهاز ضغط الغاز أو تبريده والذي كان قد أصابه عطب سابق ، أما في قانون مكافحة الإرهاب فقد حرص المشرع المصري على بيان الصور الشائعة للسلوك الإجرامي والتي تضر بالموجودات ألا أن هذه الصور لم ترد على سبيل الحصر وإنما جاءت على سبيل المثال[٤٣] وهي(الإتلاف أو التخريب أو التدمير أو التعطيل أو القطع أو الكسر)[٤٤] ، فالتخريب هو(فعل يؤدي إلى إفساد الشيء أو المال كلياً أو جزئياً بحيث يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه)[٤٥] ، وهو يفيد معنى الدمار الكلي أو الجزئي للآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرافق المياه أو الغاز[٤٦] ، وان تخريب الشيء يشمل الأضرار به أو تدميره أو تعطيله أو تعييبه بحيث يصبح قاصراً عن أداء المهمة التي اعد لها أو أن لا تكون فاعليته هي المعتادة وهو يتحقق بأي وسيلة من شأنها الوصول إلى هذه الغاية[٤٧]، وأن صور السلوك الإجرامي التي أوردها المشرع المصري في النصوص التي تناولت هذه الجريمة تبين أنها من الجرائم الإيجابية[٤٨].

أما التشريع العقابي الإماراتي فهو الآخر نص على الصور الشائعة للسلوك الإجرامي والتي تضر بالموجودات وهي الكسر أو الإتلاف إلاّ أن هذه الصور لم ترد على سبيل الحصر وإنّما جاءت على سبيل المثال وهذا يتضح من عبارة ...أو نحو ذلك... الواردة في نص التجريم[٤٩] وقد كان موقفه مشابهاً للمشرع العراقي، ومما هو جدير بالذكر أن دولة الإمارات العربية المتحدة تعد أول دولة عربية أصدرت قانوناً مستقلاً لمكافحة الجريمة المعلوماتية إذ أسبغ هذا القانون الحماية على نظام المعلومات الإلكتروني[٥٠].

ومن الجدير بالذكر أن الجريمة موضوع البحث من الممكن تصور ارتكابها من قبل أي شخص وذلك يبدو واضحاً من عبارة ...كل من ...الواردة في نص التجريم[٥١]، فكما من المتصور أن ترتكب من قبل الشخص العادي فنحن نرى أنها من المتصور كذلك أن ترتكب من قبل الموظف الذي يعمل في المرافق الخاصة بالمياه أو الغاز أو الذي تكون الموجودات في عهدته وأن كان هنالك نص خاص للجرائم الواقعة من قبل الموظف على الأموال التي في عهدته[٥٢] إلاّ أنّه لما كانت علة التجريم في هذه الجريمة هي حماية استمرار المرافق الخاصة بالمياه والغاز بانتظام واضطراد وحيث إنّ علة التجريم أو المصلحة المحمية هي التي تحدد نطاق تطبيق كل نص وتضع معياراً للتفريق بين التعدد الظاهري للنصوص عليه نرى أن نص الفقرة (١) من المادة(٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي هي الواجبة التطبيق وان كان مرتكب الجريمة موظف إذْ تعتبر بمثابة الظرف المشدد[٥٣] للجريمة المرتكبة من قبله، كما أن هذه الجريمة من المتصور أن ترتكب من قبل الشخص المعنوي[٥٤] إذْ قد ترتكب الجريمة من قبل أحد العاملين فيه أو

المسؤولين عن إدارته ، وقد حدد المشرع العراقي الأشخاص المعنوية[٥٥] واقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبة الرسمية[٥٦] عليه فإنّ هذه الجريمة كما ترتكب من الشخص الطبيعي قد ترتكب من الشخص المعنوي وقد أنتهج المشرع الإماراتي[٥٧] نهجاً مشابه للمشرع العراقي، ونرى أن هذا إتجاه كان موفقاً من المشرع ، ولاشك أن محاسبة الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي لحسابه أو لمصلحته كونه مصدر للجريمة والستار الذي ارتكب الشخص الطبيعي الجريمة تحته لا يغني عن محاسبة الشخص الطبيعي عن الجريمة المرتكبة وفقاً للقواعد العامة[٥٨] ،أما المشرع المصري فقد ذهب إلى أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يسال جزائياً فهو ليس أنساناً مميزاً له إرادة إذْ يرى أن التمييز والإرادة لا بد منهما للمسائلة الجزائية[٥٩].

والجريمة محل الدراسة كما قد ترتكب من قبل جاني واحد كذلك يتصور ارتكابها بالاشتراك مع عدة جناة في جريمة واحدة[٦٠]، عندها نكون بصدد جريمة متعددة الجناة فتتحقق فيها المساهمة الجنائية وهي تعنى تعدد الجناة في الجريمة الواحدة[٦١] وهي تتطلب شرطيين هما وحدة الجريمة وتعدد المساهمين في ارتكابها، وتتحقق وحدة الجريمة بوحدة الركن المادي والمعنوي لها، وتعني وحدة الركن المادي للجريمة وحدة النتيجة الجرمية لها وارتباطها بعلاقة السببية بكل الأفعال التي أرتكبها الجناة لتحقيق النتيجة الضارة أو الخطرة وأن لم تكن على درجة واحدة من الأهمية ما دامت جميعها ضرورية لتحقيق النتيجة الجرمية[٦٢] وهي الاعتداء على الموجودات أما فيما يتعلق بوحدة الركن المعنوي للجريمة فهو يعني قيام رابطة ذهنية بين المساهمين في الجريمة تفترض اتفاقا بينهم على ارتكاب الجريمة سواء أكان سابقاً على تنفيذ الجريمة أو معاصراً لها ولا يشترط أن يكون هذا الاتفاق صريحاً بل يكفي أن يكون ضمنياً[٦٣] .

أما النتيجة الجرمية وهي (كل تغيير يحدث سواءً كان في العالم المادي أو النفسي خصص له قانون العقوبات جزاءً جنائياً سواءً كان هذا التغيير قد تحقق بناءً على سلوك إيجابي أنتجه أو سلوك سلبي لم يمنعه)[٦٤] وللنتيجة الجرمية مدلولان الأول مادي والآخر قانون ، فالمدلول المادي يتجسد في التغيير الذي يحدثه السلوك الإجرامي في العالم الخارجي إذْ يتحتم أرتباطه بالسلوك الإجرامي الذي أدى إليه برابطة السببية المادية فهو الأثر الملموس الذي يترتب على السلوك الجرمي[٦٥] والمدلول المادي للنتيجة لا يعتبر لازماً في جرائم الاعتداء على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز بل أن الركن المادي للجريمة يتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي وهذا ما ذهب إليه كل من المشرع العراقي والإماراتي، إذ تتحقق الجريمة بمجرد أحداث الكسر أو الإتلاف للموجودات اذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق حيث اعتبرت التشريعات سالفة الذكر الجريمة من جرائم الخطر العام الواقعي ، خلافاً للمشرع المصري الذي اعتبر جريمة الاعتداء عمداً على الموجودات من الجرائم المادية(التي تتطلب حصول النتيجة الإجرامية بمدلولها المادي والتي عبر عنها بالتعطيل أو الكسر[٦٦] ،أما المدلول القانوني للنتيجة فهو الاعتداء على المصلحة التي يرى المشرع إنها جديرة بالحماية وخصص الجزاء الجنائي على المساس بها ، ويستوي أن يكون هذا الاعتداء هو الإضرار بالمصلحة المحمية أو تهديدها بالخطر، وأن النتيجة بمدلولها القانوني ليس تغيراً مادياً يمكن إدراك بالحواس فهي ليس مجرد ضرر مادي ينجم عن السلوك الإجرامي وإنّما هي من قبيل الضرر المعنوي يعتدى به على المصلحة المحمية

قانوناً(استمرار عمل المرافق الخاصة بالمياه والغاز) وهي بهذا المعنى شرطاً لازماً في كل الجرائم[٦٧]، ولا مجال للبحث في الشروع في الجريمة محل الدراسة ؛لان المشرع يشترط في الشروع[٦٨] أن يخيب أثر الفعل أو يتوقف لأسباب خارجة عن إرادة الجان وبما أن النتيجة في جريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز تتحقق بالمدلول القانوني دون المدلول المادي فإنّ هذا يعني ليس هناك من توقف أو خيبة للأثر ومن ثم لا شروع ، وهذا ما أخذت به التشريعات المقارنة محل الدراسة باستثناء المشرع المصري الذي اعتبر هذه الجريمة من الجرائم المادية وبالتالي فإنّ الشروع متصور فيها[٦٩].

وأن قيام الركن المادي للجريمة يتطلب فضلاً عن النشاط الذي يقع من الفاعل والنتيجة الإجرامية أن ترتبط هذه النتيجة بنشاط الفاعل برابطة السببية، وأنّ الرابط السببية (تعني أن يكون النشاط هو السبب الذي أدى إلى وقوع الحدث الإجرامي أي النتيجة فيرتبط النشاط بالنتيجة رابطة السبب بالمسبب) [٧٠] ، وأن إثبات توافر العلاقة السببية في جرائم الخطر العام الفعلي تواجه بعض الصعوبات لا نجدها في جرائم الضرر حيث أن الفرض في الجرائم أعلاه أن المشرع لا يتطلب فيها نتيجة مادية وإنما هناك نتيجة خطرة ناشئة عن السلوك الإجرامي وهي تتمثل في تعريض المصلحة المحمية للخطر وتهديدها بالضرر المحتمل، فتعريض مرفق المياه أو الغاز لخطر التعطيل وفقاً للمصلحة القانونية التي يحميها الشارع في الواقع يعد نتيجة قانونية للكسر أو الإتلاف أو نحو ذلك من صور الاعتداء لذا يجب إثبات توافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي وتعريض المصلحة المحمية للخطر، كما أن جميع الأحداث الإنسانية والعوامل الطبيعية يمكن أن تتدخل بين السلوك الإجرامي ونتيجته وأن هذه النتيجة لا تتحقق مباشرة كما لاتعد بديلاً عن السلوك الإجرامي[٧١] ، وعلى ذلك فإنّ المعيار الذي يقوم عليه الحكم بتوافر العلاقة السببية في جريمة الاعتداء عمداً على الموجودات يقوم على الاحتمال باعتبار أن النتيجة لم تتحقق فعلاً حتى يمكن الجزم بفاعلية السلوك الإجرامي بأحداثها وعليه فإنّ الأسناد الموضوعي لنظام التعريض للخطر العام يتلائم مع نظرية السببية الملائمة[٧٢] ، وأن التوقع والاحتمال يقاس بمعيار موضوعي وهو معيار الرجل المعتاد أي ليس على ما يتوقعه الجاني شخصياً وإنّما ما يتوقعه الشخص العادي إذا وجد في ظروف مشابهة للظروف التي وجد فيها الجاني مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف التي كانت قائمة فعلاً وقت ارتكاب الجاني سلوكه لتحديد ما إذا كانت النتيجة متوقعة من عدمه وبصرف النظر عما اذا كان الجاني قد توقع ذلك أم لا[٧٣] ، وقد أخذ المشرع العراقي بنظرية تعادل الأسباب وأقرها بخصوص توافر العلاقة السببية في الفقرة (١) من المادة (٢٩) إلاّ أنّه ضيق من هذه النظرية في الفقرة (٢) من المادة السالفة الذكر إذْ نصت على أن" ٢. أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة جرمية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلاّ عن الفعل الذي ارتكبه" حيث جعل السبب الشاذ يكون سببا في نفي العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة إذا كان هذا السبب كافياً لأحداث النتيجة وأن لم يكن مستقلاً عن سلوك الجاني وهذا ما أخذ به المشرع الإماراتي[٧٤] ، أما في مصر فلم يذكر المشرع شيئاً عن العلاقة السببية لا في الأحكام العامة ولا في الجرائم الخاصة ، كما لم يشر القانون إلى التفرقة بين الجرائم بصدد العلاقة السببية فهي بالتالي لازمة في عموم الجرائم[٧٥] ، أما قضاء محكمة النقض المصرية فقد استقر

على أن العلاقة السببية في المواد الجزائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار وترتبط معنوياً بما يجب على الجاني أن يتوقعه من النتائج المألوفة بفعله العمدي ويتعين على المحكمة أن تثبت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة في الحكم وإلاّ كان الحكم معيبا مشوباً بالقصور[٧٦] .

أما بخصوص الركن المعنوي فحيث إن الجريمة في قوامها ليس كيان مادياً خالصاً يتكون من الفعل وآثاره بل إنها بالإضافة إلى ذلك كيان نفسي إذْ إنّ ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقاباً ما لم تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة وأنّ هذه العناصر يجمعها ركن يختص بها يحمل اسم الركن المعنوي وهو(علاقة تربط بين شخصية الجاني وماديات الجريمة وهذه العلاقة هي محل اللوم في القانون، وجوهرها الإرادة فهي ذات طبيعة نفسية)[٧٧]، فكما أن الجريمة من خلق الجاني يتطلب كذلك أن تكون صادرة عن إرادته فالإرادة شرط أساسي في كل الجرائم ، والمقصود بالإرادة هنا إرادة الشخص المميز، ويتخذ الركن المعنوي في الجريمة موضوع الدراسة صورة القصد الجرمي، وقد عرف قانون العقوبات العراقي القصد الجرمي في الفقرة (١) من المادة (٣٣) بأنّه" ١. القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى." وللقصد الجرمي عنصران هما العلم والإرادة .

فالعلم هو(سبق تمثل للواقعة التي يتوقف عليها تحقق العدوان على المصلحة المحمية قانوناً)[٧٨] ، وأنّ الواقعة التي يتحقق فيها العدوان في جرائم الخطر العام تتمثل في الفعل المجرم أو الامتناع عن الفعل الذي يأمر به القانون ، أما في جرائم الضرر فهي تشمل السلوك والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما، وعليه أن العلم في جريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز يجب أن ينصرف إلى الوقائع المكونة للركن المادي للجريمة والتي يتطلب القانون العلم بها طبقاً للقواعد العامة [٧٩] وعلى هذا الأساس يجب أن يكون الجاني عالماً بالسلوك الإجرامي الذي يرتكبه وهو التخريب كما يجب أن يكون عالماً بمقدار ما ينطوي عليه سلوكه من اعتداء على المصلحة المحمية قانوناً وهي تهديد المرافق الخاصة بالمياه أو الغاز بخطر التعطيل أو تعطيل موجوداتها، وان ينصرف علمه إلى النتيجة المترتبة على سلوكه الإجرامي سواء كانت متمثلة في تعريض المرافق الخاصة بالمياه أو الغاز لخطر التعطيل أو تعطيل موجوداتها، وحيث إنّ المشرع استلزم أن يكون محل الاعتداء في هذه الجريمة هي الموجودات الخاصة بمرافق المياه أو الغاز إذْ إنّ هذا العنصر يعتبر مستقلاً عن الركن المادي في الجريمة لذا فهي تعتبر من الوقائع أو العناصر التي يتطلب العلم بها لتحقق القصد الجرمي[٨٠] .

أما الإرادة وتمثل العنصر الثاني للقصد الجرمي وهي(نشاط نفسي يؤثر في العالم الخارجي إذْ تمثل السبب النفسي للسلوك الذي يرتكبه الجاني وكل ما يترتب عليه من آثار إذْ إنّ العلاقة التي تربط بين السلوك والإرادة هي علاقة سببية ذات طبيعة نفسية)[٨١] ، ويلزم حتى تكون الإرادة معتبرة أن تتوافر فيها شروط يتطلبها القانون وهي الإدراك أو التمييز وكذلك حرية الاختيار[٨٢]، وأنّ الإرادة في جريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق

المياه والغاز يجب أن تتجه إلى إرادة الفعل المكون للجريمة وهو الاعتداء إذْ يجب أن يثبت أن الجاني أراد الفعل أما إذا تبين إنّ الجاني لم يرتكب الفعل أو ارتكبه من غير إرادته عند إذْ يعد القصد الجرمي منتفي؛ لأنّ الإرادة كانت معدومة عند ارتكاب الفعل ومن ثم لا يسأل الجاني باعتبار أن الإرادة عنصرا لازماً في جميع الجرائم إذْ قضت محكمة التمييز الاتحادية " بإلغاء التهمة الموجهة للمتهم والأفراج عنه لانتفاء الركن المعنوي للجريمة المتمثل بالقصد الجرمي"[٨٣] ، أما بالنسبة لإرادة النتيجة فإذا كانت الجريمة من جرائم الخطر (وفقاً للتشريع العراقي والإماراتي) فيكفي أن تكون الإرادة متجهه إلى السلوك الخطر وكذلك إلى الأمر الذي كان السلوك منطوياً على خطره فيجب أن يترتب على السلوك حالة خطر عام وهي بذلك تكون قد شملت القصد الجرمي كاملاً[٨٤] ، أما إذا كانت الجريمة من جرائم الضرر (وفقاً للتشريع المصري) فإنّ الإرادة يجب أن تكون متجهه إلى السلوك الجرمي وهو التخريب وكذلك يجب أن تتجه إلى النتيجة الجرمية وهي التعطيل، أما بخصوص العنصر المفترض في الجريمة فلا يتصور أن تتجه إليه الإرادة كونها لا تستطيع السيطرة عليه لذا فإنّ هذه العنصر لا يكون خاضعاً إلاّ للعلم[٨٥] .

ولم تشترط التشريعات محل المقارنة في جريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز قصد جرمي خاص[٨٦] وإنّما يكفي لقيامها توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة وقد وضعت محكمة النقض المصرية مبدأ عام في جرائم الإتلاف إذْ جاء في قرار لها" لا تستلزم المادة٣٦١ من قانون العقوبات قصد جنائيا خاصا إذْ إنّ القصد الجنائي في جرائم التخريب والإتلاف العمدية ينحصر في تعمد ارتكاب الفعل الجنائي المنهي عنه بأركانه التي حددها القانون)[٨٧].

وإنّ القصد الجرمي في جريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز يجب أن يكون معاصراً للركن المادي للجريمة أي الوقت الذي يرتكب فيه الجاني نشاطه الإجرامي الذي يعبر فيه عن إرادته الآثمة فاذا توافر القصد الجرمي وقت إتيان الجاني نشاطه لذي اعتدى به على الموجودات الخاصة بمرافق المياه أو الغاز فإنّه يسأل مسؤولية قصدية حتى لو انتفى القصد وقت تحقق النتيجة الإجرامية، وأن إثبات القصد الجرمي مسألة موضوعية باعتباره حقيقه نفسية إذّ لا تستطيع المحكمة إثباتها إلاّ عن طريق الاستدلال من المظاهر والظروف الخارجية التي يأتي الجاني فيها نشاطه والمطروحة أمامها في أوراق الدعوى دون رقابة لمحكمة التمييز، إلاّ إذا أساءت تأويل القانون في تحديد ماهية القصد أو شاب قضاءها سوء الاستدلال[٨٨].

المبحث الثاني

عقوبة جريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز

العقوبة (إيلام يفرضه القانون ويطبقه القضاء عن طريق محاكمة على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبره القانون جريمة وهذا الإيلام يتمثل في حرمانه من حق أو أكثر من حقوقه، كحق الحياة والحرية أو مباشرة نشاطه وغيرها من الحقوق)[٨٩]، وأيا كان أسلوب العقاب فإنه يهدف إلى مكافحة الجريمة وهي غاية تقرر لصالح الجماعة،

ومن ثم كان هناك تلازم بين الجريمة والعقوبة وتأسيساً على ذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين نخصص الأول لبيان العقوبة الأصلية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز ، فيما نفرد الثاني لبيان العقوبات الفرعية .

المطلب الأول

العقوبة الأصلية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز

العقوبات الأصلية هي(الجزاءات الأساسية التي يحددها المشرع بالنص للجريمة ويشترط لتنفيذها أن ينطق بها القاضي في حكمه على المتهم عند ثبوت إدانته ، وأنّ هذه العقوبات تستمد وصفها من إنها تكون العقاب الأصلي أو الأساسي للجريمة حيث يجوز الحكم بها منفردة من دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى)[٩٠] .

إنّ العقوبة الأصلية[٩١] ،المقررة لهذه الجريمة في التشريع العراقي هي من العقوبات السالبة للحرية[٩٢] ، حيث يعاقب المشرع مرتكبها بعقوبة السجن[٩٣] مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس وذلك إذا كان من شأن الاعتداء على الموجودات تعطيل المرافق الخاصة بالمياه أو الغاز في حين تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنين أو الحبس إذا ترتب على الاعتداء تعطيل تلك المرافق فعلاً وعليه فإنّ هذه الجريمة تعد من وصف الجنايات، وبعد صدور أمر سلطة الإئتلاف رقم (٣١) في ١٣/أيلول ٢٠٠٣ فقد عدلت العقوبة المقررة لهذه الجريمة في الفقرة(١) من المادة(٤) منه إلى السجن مدى الحياة[٩٤] سواء أدى الاعتداء إلى تعطيل مرافق المياه والغاز أو كان من شأنه تعطيل هذه المرافق أي أن يقضي المحكوم عليه ما تبقى من فترة حياته داخل السجن ، ومن الجدير بالإشارة أن عقوبة السجن مدى الحياة معطلة من الناحية العملية فلم نجد قرارات قضائية في حدود ما أطلعنا عليه تقضي بهذه العقوبة على مرتكب الجريمة محل الدراسة رغم إنها لم تلغ فقد قضت محكمة جنايات ذي قار في قرار لها "الحكم على المدان (ع. ج .م) بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر وفقاً لأحكام الفقرة(١) من المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات ، وذلك عن جريمة الإضرار وتعطيل محولة الكهرباء العائدة إلى شركة الجنوب/ فرع شمال الناصرية بتاريخ ٢٠١٨/٩/١١ في مدينة الشطرة"[٩٥]، ونحن بدورنا لا نفضل فرض عقوبة السجن مدى الحياة في هذه الجريمة وذلك لاكتظاظ السجون فضلاً عن تحميل الدولة نفقات طائلة لإدارة وتوفير الخدمات لاماكن الاحتجاز وان هذه العقوبة تتنافى مع الغرض من العقوبات السالبة للحرية فهي تهدف إلى الزجر وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه حتى يعود للمجتمع شخصاً مؤهلاً فكيف يتصور ذلك لاسيما وأنّ المحكوم عليه يعلم أنّه سوف يقضي ما تبقى من حياته داخل السجن، عليه نقترح أن تكون العقوبة المقرر للجريمة هي السجن المؤقت التي تكون خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة في تقدير مدتها ليكون نص الفقرة(١) من المادة(٣٥٣) كالآتي "يعاقب بالسجن كل من احدث تخريب في الموجودات الخاصة بمرفق المياه... أو الغاز أو غيرها من المرافق العامة اذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق"، كما نقترح أن يكون تحقق النتيجة بمدلولها

المادي(تعطيل المرفق) ظرف مشدد في هذه الجريمة وعليه نرى إضافة الآتي إلى النص أعلاه" ... وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات اذا ترتب على ذلك تعطيل المرفق فعلاً".

أما في التشريعات المقارنة فقد عاقب المشرع المصري في الفقرة (أ) من المادة (٣٦١/مكرر ١) من قانون العقوبات على هذه الجريمة بعقوبة السجن فهي من وصف الجنايات ، أما إذا كان الباعث على ارتكاب الجريمة الإضرار بالإنتاج أو الإخلال بسير مرفق العام تكون العقوبة السجن المشدد[٩٦]، وبالنسبة لقانون مكافحة الإرهاب المصري فإنّ عقوبة هذه الجريمة بوصفها جريمة إرهابية هي السجن المؤبد الذي يستغرق حياة المحكوم عليه وذلك اذا استعمل الجاني القوة أو العنف في ارتكاب الجريمة أو تعمد منع المختصين من إصلاح الموجودات او ترتب على الجريمة توقف أو انقطاع إمداد أو تعطيل الغاز الطبيعي أو المياه ولو بصفة مؤقتة ، وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على ارتكابها وفاة شخص[٩٧] .

أما في التشريع الإماراتي فإن العقوبة الأصلية المقررة لهذه الجريمة هي السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات وبذلك فهي تعد من وصف الجنايات وذلك استناداً للمادة (٣٠١) من قانون العقوبات .

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز

العقوبات الفرعية هي(تلك العقوبات التي تترتب بناءً على الحكم بعقوبة أصلية على الجاني، حيث لا يمكن أن تفرض عليه بشكل مستقل)[٩٨]، وهي تشمل العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية [٩٩]

فبالنسبة للعقوبات التبعية عرفها قانون العقوبات العراقي في المادة (٩٥) إذْ نصت على أن" العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون حاجة إلى النص عليها في الحكم "[١٠٠] ، وسميت بالعقوبات التبعية كونها لا يصدر الحكم بها استقلالاً وإنما تكون تابعة لبعض العقوبات الأصلية من دون حاجة لان ينص عليها القاضي في الحكم، وقد حدد قانون العقوبات العراقي العقوبات التبعية التي تلحق بحكم القانون من يحكم عليه بعقوبة السجن وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة، وبالتالي فأن مرتكب الجريمة محل الدراسة مشمولاً بهذه العقوبات كونها معاقب عليها بالسجن.

فبالنسبة لعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا فعند الحكم على مرتكب جريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز بالسجن فإنّه يستتبع ذلك بحكم القانون من يوم صدور الحكم عليه وحتى إخلاء سبيله من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا الآتية : الوظائف والخدمات التي كان يتولاها، أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية، أن يكون عضوا في المجالس الإدارية أو البلدية أو احدى الشركات أو كان مديراً لها، أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً، أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير احدى الصحف[١٠١] ، كما يحرم المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الايصاء والوقف ألا بأذن من محكمة الأحوال الشخصية أو محكمة المواد

الشخصية حسب الأحوال التي يقع ضمن منطقتها محل أقامته وتعين المحكمة المذكورة بناء على طلبه أو طلب الادعاء العام أو كل من له مصلحة في ذلك قيماً لإدارة أمواله[١٠٢].

أما بالنسبة لعقوبة مراقبة الشرطة فقد عرفها قانون العقوبات العراقي في المادة (١٠٨) التي نصت على أن" مراقبة الشرطة هي مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله واستقامة سيرته..." ، هي كعقوبة تبعية خاصة بجرائم محددة على سبيل الحصر في الفقرة(أ) من المادة(٩٩) من قانون العقوبات التي نصت على أن "من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة..."[١٠٣]، يتضح من نص المادة أعلاه أن الجريمة محل الدراسة غير مشمولة بهذه العقوبة.

مما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المصري انفرد من بين التشريعات محل الدراسة وذلك بإنّه أوجب الحكم بالتعويض[١٠٤] هذه الجريمة والذي يتمثل في حكم المحكمة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة على نفقة المحكوم عليه وإلزامه بأداء قيمة التلفيات وذلك حسب ما جاء في قانون مكافحة الإرهاب[١٠٥] ، ويتفرع من ذلك هو إجازة تنفيذه بالطريقة التي ينفذ بها حكم الغرامة إذْ يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة[١٠٦] كما يجوز تحصيلها بالطرق المقررة في القانون المدني أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الحكومية[١٠٧] ونحن نثني على ذلك وندعو المشرع العراقي إلى النص على ذلك وهذا ما سار عليه القضاء العراقي إذْ جاء في قرار محكمة جنايات ذي قار وفق الفقرة(١) من المادة(٣٥٣) ما يلي:" ... إلزام المدان (ع، ج، م) بأن يؤدي إلى الشركة العامة فرع شمال الناصرية مبلغ قدرة(١٣٤٦٣١٧٠) ثلاثة عشر مليون وستون ألف ومائة وسبعون دينار فقط عن قيمة الأضرار التي لحقت الدائرة المذكورة نتيجة إصابة محول الكهرباء..."[١٠٨]

أما العقوبات التكميلية وتعرف بأنها(العقوبات التي ينص عليها القانون تابعاً لبعض العقوبات الأصلية ولا تطبق على المحكوم عليه إلاّ إذا نطق بها القاضي في حكمة المتضمن العقوبة الأصلية صراحة)[١٠٩] ، فهي عقوبات إضافية تستهدف الردع وتكون تابعة لنوع الجريمة أو بما استعمل فيها من أدوات أو آلات ، مما يتطلب توافر شروط فرضها وحسب ما اذا كانت جوازية أو وجوبية [١١٠]، فاذا كانت جوازية فهي خاضعة لتقدير القاضي أما إذا كانت وجوبية فإنّ عدم النطق بها يجعل الحكم معيباً مشوباً بالقصور[١١١] ، وهي تتمثل في الحرمان من بعض المزايا والحقوق والمصادرة ونشر الحكم .

فبالنسبة لعقوبة الحرمان من بعض المزايا والحقوق فهي كما تكون عقوبة تبعية فأنها من الممكن أن تحكم بها المحكمة كعقوبة تكميلية ، وفيما يتعلق بمدى تطبيقها على مرتكب الجريمة محل الدراسة فإنّه يجوز للقاضي أن يفرضها على المحكوم عليه إلى جانب عقوبة السجن أو الحبس الذي يزيد على السنة[١١٢] فالحرمان هنا هو عقوبة تكميلية تخضع لتقدير المحكمة وهي جوازية ومؤقتة إذ على المحكمة تعيين مدتها [١١٣] .

أما المصادرة فهي (جزاء مالي تنزع فيه ملكية المال من صاحبه إلى الدولة بدون مقابل)[١١٤] ، وإنّ المصادرة الواردة في قانون العقوبات هي من قبيل المصادرة الخاصة وهي تمليك الحكومة الآلات والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة والأشياء المتحصلة منها[١١٥] وهي بذلك تكون عقوبة تكميلية لا يحكم بها إلاّ تبعاً لعقوبة أصلية تفرض على المتهم وأنّ الأصل في المصادرة أن تكون جوازية ألا إذا نص القانون على وجوبها وقد أخذ قانون العقوبات العراقي بعقوبة المصادرة في المادة (١٠١) منه التي نصت على أن" فيما عدى الأحوال التي يوجب فيها القانون الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها ، وهذا كله بدون أخلال بحقوق الغير الحسن النية . ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تامر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجرا لارتكاب الجريمة " [١١٦] ، ومما تقدم يتبين لنا أن عقوبة المصادرة قد تفرض على مرتكب الجريمة محل الدراسة وهي عقوبة جوازية وذلك كون المشرع لم ينص على وجوبها في الفقرة(١) من المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات، كما أن المصادرة لا تفرض إلاّ على الأشياء المضبوطة فعلاً وبالتالي لا يجوز فرضها على الأشياء التي لم تضبط ولا يجوز كذلك الحكم على المدان بقيمتها وأن كان عدم الضبط راجعاً إلى فعله مالم ينص القانون على خلاف ذلك[١١٧] ، أما اذا كانت الأشياء المضبوطة قد جعلت أجرا لارتكاب الجريمة فأن المصادرة لها تكون وجوبية وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية (أنه إذا كان المال متحصلاً من الجريمة فلا يجوز إعادته إلى المحكوم عليه بل يجب على المحكمة أن تحكم بمصادرته)[١١٨].

أما نشر الحكم فهي تعد من العقوبات التكميلية الجوازية التي أخذ بها المشرع العراقي في قانون العقوبات إذْ نصت المادة (١٠٢) على أن " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الإدعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ... ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ..." [١١٩] ، وأن عقوبة نشر الحكم قد تبررها المصلحة العامة في ردع الغير وكذلك التشهير بالمحكوم عليه في الجريمة كما أنها تعتبر أجراء مشدد للعقوبة المفروضة من حيث تحميل المحكوم عليه مصاريف النشر[١٢٠]، وعليه أن هذه العقوبة من الجائز فرضها من قبل المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الإدعاء العام على المحكوم عليه في الجريمة محل الدراسة كونها من وصف الجنايات وذلك في قرار الحكم عليه بالعقوبة الأصلية .

أما التدابير الاحترازية وهي(جزاء حدده القانون يتخذ ضد من ارتكب جريمة وثبتت خطورته الإجرامية)[١٢١]، وقد نص قانون العقوبات العراقي على خضوع التدابير الاحترازية إلى جميع الأحكام التي تخضع لها العقوبات[١٢٢]، وحدد شرطين لفرض التدابير الاحترازية أولهما ارتكاب فعل يعده القانون جريمة والثاني هو الخطورة الإجرامية عند مرتكب الجريمة[١٢٣] ، والتدابير الاحترازية أما سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو مادية[١٢٤]، ومن التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها التي يمكن فرضها على مرتكب جريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه أو الغاز هي مراقبة الشرطة فقد أجاز المشرع للمحكمة وضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فاكثر

عن أي جناية عادية تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء عقوبته مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأية حالة على خمس سنوات [١٢٥]، عليه يجوز للمحكمة فرض مراقبة الشرطة على المحكوم عليه بجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز.

أما التدابير الاحترازية المادية التي يمكن فرضها على مرتكب الجريمة محل الدراسة هي المصادرة ووقف الشخص المعنوي وحله ، فبالنسبة للمصادرة تكون هنا وجوبية فهي إجراء يقتضيه النظام العام إذْ تقع على أشياء يعد صنعها أو حيازتها أو أحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاته وقد ذهب المشرع إلى أن الأشياء المذكورة إذا لم تكن مضبوطة فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعيننا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها[١٢٦] ويكفي أن يكون القانون قد نص على تجريم أحد هذه الأفعال ، وهي لا يجوز تطبيقها إلاّ بحكم قضائي إذْ تنتقل ملكية هذه الأشياء إلى الدولة وبالتالي لها أن تتصرف فيها سواء ببيعها أو إتلافها[١٢٧] ، ويترتب على كون المصادرة تدبيراً احترازياً وجوبياً أنّه يجب الحكم بها ولو كان الحكم ببراءة المتهم أو لم يتم القبض عليه أو كان مجهولاً إذْ لا يشترط أن يكون المتهم قد حكم بإدانته كما أن هذه المصادرة يحكم بها ولو كانت الأشياء المضبوطة غير عائدة للمتهم فما دامت المصادرة هي أجراء يقتضيه النظام العام فليس للقاضي أن يبحث عما إذا كان الشي مملوك للمتهم من عدمه كون هذه الأشياء تعد جريمة بحد ذاتها إذْ إنّ المصادرة هنا تهدف إلى سحب الأشياء الخطرة من التداول ومنع استخدامها في ارتكاب الجرائم أخرى[١٢٨]، عليه يكون الحكم بالمصادرة وجوبياً في الجريمة محل الدراسة وذلك على الأشياء التي استعملت في ارتكابها أو أعدت لاستعمالها متى كانت حيازة هذه الأشياء يعد جريمة في ذاته .

أما بالنسبة إلى وقف الشخص المعنوي وحله، فوقف الشخص المعنوي يعني حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم أخر أو تحت إدارة أخرى ، وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية أمواله وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله[١٢٩] ، وقد أجاز المشرع للمحكمة وقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاث اشهر ولأتزيد على ثلاثة سنوات إذا وقعت جناية أو جنحة من احد ممثلية أو مديريه أو وكلائهم باسم الشخص المعنوي أو لحسابه وحكم عليه من أجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة اشهر فاكثر فيحظر على الشخص المعنوي ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها خلال المدة محدده من دون التعرض لوجوده القانوني، واذا ارتكبت الجناية أو الجنحة لأكثر من مره فلها أن تامر بحله[١٣٠] ، وان هذا التدبير جوازي للمحكمة ويعد من اشد العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي وهو يقابل الإعدام بالنسبة للشخص الاعتيادي[١٣١] ، وحيث أن المشرع اقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، وبالتالي فان هذا التدبير الاحترازي للمحكمة أن تحكم به على الشركة بالإضافة إلى العقوبة المقررة للجريمة التي تستبدل بالغرامة[١٣٢] ، وليس للمحكمة بعد ذلك وقف أو تعديل هذا التدبير الاحترازي[١٣٣].

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراسة جريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز فقد توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نورد أهمها:

أولاً : الاستنتاجات:

١. لقد جرم المشرع الاعتداء على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز وافرد لها نص خاص ميزها عن بقية الأموال العامة والخاصة وذلك لأن موضوع الحماية القانونية فيها هو حماية استمرارية المرافق الخاصة بالمياه والغاز في تقديم خدماتها إلى المرتفقين بانتظام واستمرار.

٢. أن جريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز تعتبر بصورة عامة في التشريع العراقي من الجرائم ذات الخطر العام وهو الخطر الواقعي الفعلي وهي من الجرائم الإيجابية وذلك حسب نص التجريم ، وإنّ الشروع غير متصور فيها.

٣. إنّ جريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز تتطلب فضلاً عن الأركان العامة التي يتطلبها القانون في جميع الجرائم ركناً خاصاً نص عليه المشرع وهو أن يكون الاعتداء على الآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرافق المياه أو الغاز والتي من شأن الاعتداء عليها تعطيل المرافق أعلاه.

٤. إنّ المشرع أتبع في النصوص القانونية التي تناولت في جريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز سياسة تشريعية خاصة حيث جاءت النصوص بصياغة حرة غير محددة إذ أن هذه الجرائم من المتصور أن ترتكب من قبل أي شخص وذلك يبدو واضحاً من عبارة ...كل من ... الواردة في نص التجريم ، كما أن وسائل التخريب المحددة من قبل المشرع هي على سبيل المثال لا الحصر إلاّ إنّها من قبيل وسائل التخريب المادي وبالتالي هي لا تشمل التخريب المعنوي الذي من شأنه تعطيل المرفق العام.

٥. إنّ عقوبة السجن مدى الحياه المقررة لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز هي عقوبة مبالغ فيها وخصوصاً أن صور الاعتداء الأخرى على المرافق العامة وإنّ ترتب عليها تعطيل المرفق لم تبلغ العقوبة المقررة لها هذا الحد من الجسامة مما ترتب عليه شبه تعطيل لهذه العقوبة من الناحية العملية.

ثانياً: المقترحات:

١. نقترح على المشرع العراقي إيراد فصل مستقل في قانون العقوبات بعنوان (الاعتداء على المرافق العامة) ، ينص فيه على جميع صور الاعتداء على المرافق العامة ابتغاء سد الثغرات التي كشف عنها التطبيق بشان حماية المرافق

العامة وجمع الأحكام الخاصة بها حتى لا تضل متناثرة في اكثر من قانون وكذلك لغرض تحقيق التناسق بين الأحكام المختلفة وكشف الغموض في بعضها .

٢. نقترح على المشرع العراقي النص على الاعتداء على موجودات مرفق المياه كذلك الاعتداء على موجودات مرفق الغاز والاعتداء على الوحدات الصحية كلاً في مادة مستقلة ضمن العنوان المقترح سابقاً، وذلك لاختلاف طبيعة الحق موضوع الحماية القانونية فضلاً عن اختلاف طبيعة الجرائم والأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المترتبة عليها.

٣. ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة الإسراع في تشريع قانون الجرائم المعلوماتية علاوة على أفراد نصوص خاصة في قانون العقوبات لحماية المعلومات من أعمال التخريب وذلك لكثرة الجرائم التي ترتكب عن طريق برامج المعلومات والتخريب المعلوماتي .

٤. نقترح على المشرع العراقي النص صراحة على تجريم الاعتداء على للموجودات الخاصة بالمرافق العامة من خلال إضافة لفظة (الموجودات) إلى نص الفقرة(٢) من المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب ليكون النص على النحو الآتي " ٢.العمل بالعنف والتهديد على تخريب عن عمد مباني أو أملاك عامة أو مصالح حكومية أو مؤسسات أو هيئات حكومية أو دوائر الدولة والقطاع الخاص أو المرافق العامة او موجوداتها والأماكن المعدة للاستخدام العام أو الاجتماعات العامة لارتياد الجمهور أو أي مال عام... " .

٥. نقترح على المشرع العراقي الاستعاضة عن المفردات الواردة في الفقرة (١) من المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات والتي عبر فيها عن محل الاعتداء في الجريمة موضوع البحث وهي (الآلات أو الأنابيب أو الأجهزة) بلفظ (الموجودات) كونه أدق من الناحية اللغوية وأوسع كذلك خشية وقوع الاعتداء على ما من شأنه تعطيل المرفق ألا انه لا يعد من الآلات أو الأنابيب أو الأجهزة كخامات المواد الأولية أو الزيوت والوقود .

٦. نقترح على المشرع استعمال مصطلح التخريب للتعبير عن صورة السلوك الإجرامي في جريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز بدلاً عن الكسر والإتلاف أو نحو ذلك الواردة في الفقرة (١) من المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات إذْ إنّ هذه الصور تؤدي إلى معنى واحد ولا تعدو إلاّ إنّ تكون من صور التخريب .

٧. نقترح تعديل عقوبة السجن مدى الحياة عن جريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز كونها مبالغاً فيها فضلاً عن كونها تتنافى مع الغرض من العقوبات السالبة للحرية التي تهدف إلى الزجر وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه حتى يعود للمجتمع شخصاً مؤهلاً، وأن تكون العقوبة المقرر للجريمة هي السجن المؤقت التي تكون مدته خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة ليكون نص الفقرة(١) من المادة(٣٥٣) كالآتي "يعاقب بالسجن كل من

احدث تخريب في الموجودات الخاصة بمرفق المياه... أو الغاز او غيرها من المرافق العامة اذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق".

٨. نقترح على المشرع العراقي أن يكون تحقق النتيجة بمدلولها المادي(تعطيل المرفق) ظرف مشدد في جريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز وعليه نرى إضافة الآتي إلى النص أعلاه" ... وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا ترتب على ذلك تعطيل المرفق فعلاً ...".

٩. نقترح على المشرع العراقي النص على التعويض في جريمة الاعتداء على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز والذي يتمثل في حكم المحكمة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الجريمة على نفقة المحكوم عليه وإلزامه بأداء قيمة التلفيات ، إذْ يتفرع من ذلك إجازة تنفيذه بالطريقة التي ينفذ بها حكم الغرامة إذْ يجوز الإكراه البدني لتحصيل المبالغ المقضي بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة كما يجوز تحصيله بالطرق المقررة في القانون المدني أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال الحكومية.

الهوامش

(١) د. عبد الفتاح الصيفي و د. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، بدون مكان طبع ،٢٠٠٥، ص ١٥٨.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٢، ص٤٥.

(٣) د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ،ج١، ط٢، دار العلم للجميع ، بيروت ، بدون سنة ،ص٧٦.

(٤) د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على القانون المدني، مصادر الالتزام ،ط١،ج١، منشآه المعارف، الإسكندرية ،٢٠٠١،ص٢٨٥.

(٥) الآلات الميكانيكية هي الأشياء التي تسيرها قوة دافعة سواء كان مصدر هذه القوة الكهرباء أو البخار أو المحروقات أو الطاقة الذرية أو المياه الساقطة أو اليد. د عبد الحميد الحكيم وآخرون ،الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بدون مكان طبع،١٩٨٠،ص ٢٧٩.

(٦) الآلات كهربائية (هي التي تقوم بتحويل الطاقة الكهربائية إلى طاقة ميكانيكية او العكس وتسمى المحولات الكهرو ميكانيكية) د. أبي سليمان و د. محمد عيد المصري ، الآلات والقيادة الكهربائية ،منشورات جامعه دمشق، بدون سنة ،ص ١٥.

(٧) د. أحمد مختار عمر ،معجم اللغة العربية المعاصرة ، مجلد ١، ط١ ، عالم الكتاب القاهرة، ٢٠٠٨،ص٢١٥٤.

(٨) أول خط أنابيب لنقل المياه له أهمية تاريخية أنشئ في روما القديمة ، وقد كان يعتمد على قوة الجاذبية في نقل المياه وفي عام ١٥٨٢ ربطت أول مضخة لدفع المياه في الأنابيب في لندن . م .م .قصي يونس محمود ، نظام التوصيلات لربط الأنابيب ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،الجامعة التقنية الشمالية ، ٢٠١٤،ص٢.

(٩) يرجع بدأ بناء خطوط الأنابيب إلى عام ٥٠٠ قبل الميلاد في الصين حيث استخدمت لنقل الغاز الطبيعي من آبار الغاز لتسخين الماء المالح لاستخلاص الملح . فقد شقت أعواد نبات البامبو بكامل طولها وأزيلت العقد الداخلية ثم أعيد لصق النصفين معا وربط الأعواد معا بالجدائل أ. علي مصطفى فرج ، كتاب تكنلوجيا نقل البترول ، بدون مكان طبع،٢٠٠٠، ص٣١. منشور على الموقعengalifarag@gmail.com https://www// تاريخ الزيارة ٢١/١/ ٢٠٢١،الوقت١٢:٠٠م.

(١٠) خط الأنابيب (هو نظام لنقل بعض المواد لمسافات طويلة وقد لعبت خطوط الأنابيب دوراً مهماً في اقتصاد المجتمعات الحديثة وأعمالها حيث تنقل معظم المياه إلى المستخدمين في المنازل والأعمال الصناعية كما تنقل الغاز الطبيعي ، وهي تعتبر من افضل طرق النقل كونها تحمل كميات كبيرة وبصورة مستمرة) . فهيمة بحري، خطوط الأنابيب وامن الطاقة ، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر،٢٠١٩، ص ٢٢-٢٣.

(١١) موريس نخلة وروحي البعلبكي وصلاح مطر ، القاموس القانوني الثلاثي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢ ، ص٤٣٨.

(١٢) الفقرة أولاً من المادة (١) من نظام التسليم والتسلم بين الموظفين والحفاظ على موجودات دوائر الدولة ، والفقرة ثامناً من المادة (١) من قانون الاستثمار العراقي .

(١٣) د. محمد على سكيكر ، المدونة الجنائية الشاملة الميسرة، ج١، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،٢٠٠٥ ، ص١٨.

(١٤) تقابلها المادة (٣٦١) من قانون العقوبات المصري والمادة(٢٤٢) من قانون العقوبات الإماراتي .

(١٥) د. مصطفى مجدي هرجة ، التعليق على قانون العقوبات،ج٤، دار محمود للنشر، القاهرة ،بدون سنة ،ص٨٥٣.

(١٦) د. إيهاب عبد المطلب ،الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ،المجلد الثاني، نادي القضاة، بدون مكان طبع،٢٠١٠ ،ص١٨٠.

(١٧) د. مصطفى مجدي هرجة ، جرائم الحريق والتخريب والأتلاف والمفرقعات، مصدر سابق ،ص ١٣٢.

(١٨) المواد (٢٥ ،٢٦) من قانون مكافحة الإرهاب المصري.

(١٩) المادة(٣٠١) من قانون العقوبات الإماراتي .

(٢٠) تقابلها المادة (٣١) من قانون العقوبات الإماراتي .

(٢١) د. محروس نصار الهيتي ، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١،ص ٣٩.

(٢٢) الفقرة(٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المادة (٣١) من قانون العقوبات الإماراتي .

(٢٣) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٥، دار الكتاب العربي ،القاهرة ،١٩٦٠،ص١٩٣-١٩٧، و د. طلال أبو عفيفة ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١، دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠١٢ ، ص ٢٤٥ .

(٢٤) الفقرة (١) من المادة (٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي .

(٢٥) د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ،ج١، مصدر سابق ،ص٧٥.

(٢٦) د. مصطفى مجدي هرجة ، جرائم الحريق والتخريب والأتلاف والمفرقعات ، المكتبة القانونية ، القاهرة، ١٩٩٣،ص٨٦.

(٢٧) د. معوض عبد التواب ،شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،١٩٨٩.،ص١٨.

(٢٨) د. مصطفى مجدي هرجة ، جرائم الحريق والتخريب والأتلاف والمفرقعات، مصدر سابق ، ص١٢١، كذلك عاص إبراهيم العاص، جريمة التخريب الاقتصادي ،أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣، ص٧٨.

(٢٩) د. سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي،ج١، ط١، بغداد ،٢٠٠٢، ص١٨٢.

(٣٠) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، بدون مكان طبع ،١٩٨٩،ص١٢٩.

(٣١) د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات العسكري ج١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧، ص١٩٧.

(٣٢) إبراهيم سيد أحمد ، البراءة والإدانة في جريمة الأتلاف فقهاءً وقضاءً ، دار الكتب القانونية ،مصر ،٢٠٠٤،ص١٦.

(٣٣) د. أمير فرج يوسف، جريمة مكافحة الإرهاب الإلكتروني ، الإرهاب الرقمي ، دار الكتب والدراسات العليا ، بدون مكان و سنة طبع ، ص ١٤٧.

(٣٤) الحاسب الألي (هو جهاز الكتروني له القدرة على ترجمة أوامر مكتوبة بتسلسل منطقي وذلك عن طريق الكتابة على أجهزة الإخراج مثل الطابعات أو أجهزة التخزين وان إدخال الأوامر له يتم عن طريق مشغل الحاسب بواسطة وحدة الإدخال مثل

لوحة المفاتيح أو يتم استرجاع البيانات عن طريق وحدة المعالجة المركزية التي تقوم بمعالجتها وبعد ذلك يتم إخراجها بواسطة أجهزة الإخراج من الحاسب) د. محمد فهمي طلبة وآخرون ، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني ، موسوعة دلتا كمبيوتر ،مطابع مكتبة القاهرة ،١٩٩١، ص١٠٨.

(٣٥)الإتلاف المعلوماتي (هو الاعتداء الذي ينال المكونات المنطقية الغير مادية للكمبيوتر مما تحتويه من بيانات أو برامج أو معلومات ويستخدم فيه الأنترنت ، وقد عبر عن الفقه الفرنسي ب(alteration) تمييزاً له عن الأتلاف المادي الذي يطلق عليه (degradation). د عمار عباس الحسيني ، جريمة الأتلاف المعلوماتي، ط١، طباعه ونشر وتوزيع منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،٢٠١٩،ص١٨.

(٣٦) لقد اتجهت كثير من الدول إلى تجريم الأفعال التي تسبب عرقلة لنظام الحاسب الآلي وتمنعه من أداء وظيفته وهو ما يعرف باسم "عرقلة عمل الحاسب الآلي" ولم تكتف بالنصوص التقليدية إذ ترى أن هذه النصوص عاجزة عن مواجهه هذه الجرائم المستحدثة. أنسام سمير طاهر الحجامي، الحماية الجنائية لتكنلوجيا المعلومات ، رسالة ماجستير ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ،٢٠١٣، ص٤٣-٤٤.

(٣٧) عرفت المعلومات في الفقرة (ثاني عشر) من المادة (١) من مشروع قانون جرائم المعلومات العراقي لسنة ٢٠١٠ " البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز وقواعد البيانات وبرامج الحاسوب وما شابه ذلك التي تنشأ أو تخزن أو تعالج أو ترسل بالوسائل الإلكترونية" .

(٣٨) تتعدد وسائل الأتلاف المعلوماتي منها على سبيل المثال التلاعب بالتيار الكهربائي أثناء معالجة البيانات أو تعريض الأقراص المسجلة عليها المعلومات إلى قوة مغناطيسية ، ألا أن اهم طرق الأتلاف المعلوماتي هي الفيروسات الخبيثة ومنها القنبلة المعلوماتية(الشفرة الموقوتة) وهو (نوع من برنامج الخبيثة يتم إدخاله بصورة غير مشروعه إلى الحاسوب خفية مع برامج أخرى يبقى خامل في الحاسوب حتى تتوفر له الشروط فيفعل مما يؤدي إلى تلف أو تغير أو قرصنة المعلومات)، و برنامج الدودة الذي يسبب أتلاف المعلومات وتنتقل عبر الشبكة من جهاز إلى أخر أو فايروس شمعون الذي ظهر عام ٢٠١٢ الذي هاجم الشركة القطرية للغاز وقد كان هدف هذا الفايروس تدمير البيانات ومحوها وتعطيل عدد من مواقع الوزارات وقطاعات العمل . د عمار عباس الحسيني ، مصدر سابق ،ص٣٤،٩٠.

(٣٩) تناولت ذلك الفقرة (ثانياُ) من المادة(٦) من مشروع قانون جرائم المعلومات العراقي لسنة ٢٠١٠،إذ كانت هناك أفق لإقرار هذا المشروع ألا أنه لم يتم إقراره بعد تقديمه إلى مجلس النواب بدواعي الحفاظ على الحريات الشخصية .

(٤٠) الفقرة (أ) من المادة(٣٦١/مكرر ١) من قانون العقوبات المصري.

(٤١) عاص إبراهيم العاص، مصدر سابق، ص٧٨.

(٤٢) د. سعد إبراهيم الأعظمي، المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١، بغداد ،٢٠٠٠، ص٧٢.

(٤٣) د. محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على امن الدولة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،٢٠١٩ ، ص٣٩٢.

(٤٤) المادة(٢٥) من قانون مكافحة الإرهاب المصري.

(٤٥) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة في المصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢، ص٢٩٨.

(٤٦) د. سعد إبراهيم الأعظمي ، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، مصدر السابق ، ص١٢٨.

(٤٧) د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٠٩، ص١٤٦.

(٤٨) د. مصطفى السعداوي ،الوسيط في شرح قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ، دار الكتاب الحديث ، بدون مكان وسنة طبع، ص٤٧٢.

(٤٩) المادة(٣٠١) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٥٠) اصدر المشرع الإماراتي عدة قوانين لمكافحة الجريمة المعلوماتية منها قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية رقم(٢) لسنة٢٠٠٦ ، كذلك أصدرت قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

(٥١) الفقرة(١) من المادة(٣٥٣) من قانون العقوبات العراقي ، وتقابلها الفقرة (أ) من المادة(٣٦١/مكرر ١) من قانون العقوبات المصري والمادة(٣٠١) من قانون العقوبات الإماراتي .

(٥٢) المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٥٣) الظروف المشددة (هي الحالات والأفعال الموضوعية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة). د. أكرم نشأت إبراهيم، لقواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط٢، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٠٨ ، ص٣٥٢-٣٥٣.

(٥٤) الشخص المعنوي(هو مجموعة من الأشخاص أو من الأموال تتمتع بالشخصية القانونية فهو من الوجهة المدنية يصح أن يكون محلاً للحقوق والالتزامات ألا أن تصرفاته لا يأتيها بنفسه وإنما بواسطة من يمثله فهو ليس له كيان ملموس) د. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٦، ص١٦٤.

(٥٥) المادة(٤٧) من القانون المدني العراقي.

(٥٦) المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي

(٥٧) المادة(٦٥) من قانون العقوبات الإماراتي .

(٥٨) د. محمد نصر محمد القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، العدد الخامس ٢٠١٤ ، ص١٦.

(٥٩) د. أحمد فتحي السرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ج١، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨١، ص٤٩٦.

(٦٠) د. عبد العظيم مرسي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج١، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٩٠.

(٦١) د. جلال ثروت ،نظم القسم العام في قانون العقوبات، بدون مكان طبع، ١٩٩٩، ص٣١٣.

(٦٢) د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص٢٤٥- ٢٤٨.

(٦٣) د. علي راشد ، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط٢، بلا دار نشر، القاهرة ، ١٩٤٧، ص٤٣٩.

(٦٤) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ،منشآت المعارف ،الإسكندرية ، ١٩٧١، ص٥٥٨.

(٦٥) د. عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، بحث منشور، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، السنة الحادية والثلاثين، ١٩٦١ ، ص١٠٥.

(٦٦) الفقرة(أ) من المادة (٣٦١/مكرر ١) من قانون العقوبات المصري والمواد(٢٥،٢٦) من قانون مكافحة الإرهاب المصري.

(٦٧) د. محروس نصار الهيتي _النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، بدون سنة طبع ، ص٢٩,٣٠ .

(٦٨)عرفت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي الشروع " وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا أوقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها...".

(٦٩) د. رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، مصدر سابق ، ص٥٧٥.

(٧٠)علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، بدون سنة طبع ،ص١٤١.

(٧١) د. احمد شوقي عمر أبو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٩٩،ص ٤٤.

(٧٢) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ،النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، أطروحة دكتوراه ،كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٠٠. ، ص١٣٥، ود. محمود محمود مصطفى، مصدر سابق، ص٢٠٩.

(٧٣) من النظريات التي ظهرت بخصوص مدى توافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة هي (نظرية السبب الأقوى او الفعال) وتذهب إلى أن العبرة في تحمل النتيجة الجرمية أنما تكون للسبب الفعال أي السبب الذي يكون له الدور الأساسي في إحداث النتيجة الجرمية أما بقية الأسباب فتعتبر بالنسبة له ظروفاً مهيئ لها ، والثانية(نظرية تعادل الأسباب) وتعتبر الفاعل مسؤول عن النتيجة متى ساهم في أحداثها حتى ولو كانت مساهمته محدودة جداً اذا ما قورنت ببقيه الأسباب أما الثالثة فهي (نظرية السبب الملائم) وترى مسائلة الجاني عن النتائج التي تحدث مادام هي مما يوصل إليه سلوكه الإجرامي حسب السير العادي الأمور في الحياة . د. واثبة داود السعدي ،قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، بدون سنة، ص ٩٥-١٠٠.

(٧٤) المادة (٣٢) من قانون العقوبات الإماراتي .

(٧٥) د. مصطفى القللي ، في المسؤولية الجنائية ، مكتبة عبد الله وهبة ، مصر، ١٩٤٤-١٩٤٥،ص ٣٢-٤٠.

(٧٦) الطعن رقم ٤٣٢٦ لسنة٦٤ القضائية، جلسة ٢١ يناير سنة ١٩٩٦، بوابة مصر للقانون والقضاء متاح على الموقع، http://www.laweg.net/،تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٥،الوقت١٢:٠٠م.

(٧٧) د محمود نجيب حسني، النظرية العامة في القصد الجنائي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٦ ،ص٢- ٩.

(٧٨) د. جلال ثروت ، نظرية الجريمة متعدية القصد ، بدون مكان طبع ،٢٠٠٥، ص١٨٤.

(٧٩) لا يتطلب لقيام القصد الجنائي قانوناً أن ينصرف علم الجاني إلى أن السلوك الذي يرتكبه مجرماً من الناحية القانونية وعليه فان الغلط والجهل في القانون لا يعتد به لان العلم بالقانون مفترض ، أما الغلط المادي المنصب على الوقائع المادية للجريمة فهو ينفي القصد الجرمي إذ أن الغلط هو تفاوت بين الحقيقة الموضوعية للشيء والتصور في الذهن . د. جلال ثروت ، المصدر السابق ،ص ١٧٩، وقد نص المشرع العراقي صراحة على عدم الاعتداد بالجهل بالقانون مالم يكن ذلك لقوه قاهرة المادة(٣٧) من قانون العقوبات .

(٨٠) رؤى نزار أمين، الركن المعنوي وإثباته في الجرائم الشكلية، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا،٢٠١٦،ص ٦٣.

(٨١) د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة في القصد الجنائي ،مصدر سابق ،ص.٢٧ ، و د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مجلد ٢، مطبعة الإرشاد، بغداد ،١٩٧٠،ص٩٠

(٨٢) فخري عبد الرزاق صلبي، الأعذار القانونية المخففة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، ١٩٧،ص ٥٦.

(٨٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ، بالعدد ٧٤٧٤ / جزائية ثانية / في ٩ / ٨ / ٢٠١٤، غير منشور، ومن الجدير بالذكر أن محكمة التمييز العراقية اصبح اسمها محكمة التمييز الاتحادية بموجب قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ وذلك في المادة (٤٥) من الباب السادس منه ، وقد أكد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ هذه التسمية إذ نصت المادة (٨٩) منه على أن (تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى ، والمحكمة الاتحادية العليا ، ومحكمة التمييز الاتحادية ، وجهاز الادعاء العام ، وهيئة الأشراف القضائي ، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفق للقانون) .

(٨٤) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، مصدر سابق،ص١٣٩.

(٨٥) د. جلال ثروت ، نظرية الجريمة متعدية القصد، مصدر سابق ،ص ١٨٤.

(٨٦) القصد الخاص (هو ارتكاب الفعل مصحوباً بنية خاصة أو تحقيقاً لغاية معينة ، فهو يتطلب بالإضافة إلى اتجاه علم الجاني وأرادته إلى تحقيق الركن المادي اتجاه العلم والإرادة إلى واقعة أخرى لا تعتبر من عناصر الركن المادي للجريمة) د. عبد القادر الشيخ ، شرح قانون العقوبات السوري القسم الخاص، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، ج٢، ٢٠٠٦،ص ٣٩.

(٨٧) قرار محكمة النقض المصرية رقم ٤٥٠ لسنة٢٧ مكتب فني ٨ صفحة٦٨٥ في ١٩٥٧/٦/١٩، أشار إليه المحامي محمد نصار، موسوعة دائرة المعارف القانونية، الإصدار الجنائي،ج٢،المجموعة الدولية للمحاماة ،الإسكندرية، ١٩٩٨، ص٨.

(٨٨) د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٠٥، ص٣٥٦.

(٨٩) د. محمد احمد بونة ، علم الجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٩،ص٢١.

(٩٠) د. محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ١٥٥ .

(٩١) نصت المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي على أن " العقوبات الأصلية هي: ١.الاعدام ٢.السجن المؤبد ٣.السجن المؤقت ٤. الحبس الشديد ٥.الحبس البسيط ٦. الغرامة ٧. الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ٨. الحجز في مدرسة إصلاحية ."، كما أضيفت عقوبة (السجن مدى الحياة) إلى العقوبات الأصلية بموجب القسم الثالث من الأمر رقم (٧) في ٢٠٠٣/٦/١٠ والأمر رقم ٣١ لسنة٢٠٠٣ الصادرة من سلطة الائتلاف.

(٩٢) العقوبات السالبة للحرية هي التي تلزم المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين لا يبارحه طيلة مدة تنفيذ العقوبة مع خضوعه لبرنامج يومي معين ، وتشمل في القانون العراقي (السجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس). د. جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ،مصدر سابق ، ص٤٢٤.

(٩٣) نصت المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي على أن " السجن هو إيداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة أن كان مؤبد والمدد المبينة في الحكم أن كان موقتاً . ومدة السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك ...".

(٩٤) عرفت عقوبة السجن مدى الحياة بموجب الفقرة(٢) من المادة(٤) من أمر سلطة الإئتلاف رقم(٣١) في ١٣/أيلول ٢٠٠٣ التي نصت على أن"...يعني الحكم بالسجن مدى الحياة ، لأغراض هذا التعديل بقاء الشخص المعني في السجن طوال سنوات حياته الطبيعية التي تنتهي بوفاته. لا يجوز أخلاء سبيل المدانين بارتكاب هذه الجرائم ولا يؤهلون لأخلاء سبيلهم المشروط وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٣٣١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية."

(٩٥) قرار محكمة جنايات ذي قار بالعدد ٢٣٣/ج هـ٢٠١٩/ ، في ١٠/٨ /٢٠١٩،غير منشور . أكتسب الدرجة القطعية لعدم الطعن به خلال المدة القانونية .

(٩٦) نصت الفقرة(١) من المادة (١٤) من قانون العقوبات المصري على أن " السجن المؤبد و المشدد هما وضع المحكوم عليه في احد السجون المخصصة لذلك قانوناً وتشغيله داخلها في الأعمال التي يعينها القانون وذلك مدة حياته اذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدد المحددة لها اذا كانت مشددة ، ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة في السجن المشدد عن ثلاثة سنين ولا أن تزيد عن خمس عشر سنة ألا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانونا ."

(٩٧) المادتان(٢٥،٢٦) من قانون مكافحة الإرهاب المصري.

(٩٨) د . علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص٧٩٣.

(٩٩) الفقرة (هـ) من المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي

(١٠٠) تقابلها المادة (٢٤) قانون العقوبات المصري والمادة(٧٣) من قانون العقوبات الإماراتي.

(١٠١) المادة(٩٦) من قانون العقوبات العراقي، تقابلها المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٧٥) من قانون العقوبات الإماراتي .

(١٠٢) المادة(٩٧) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٧٦) من قانون العقوبات الإماراتي.

(١٠٣) تقابلها المادة (٢٨) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٧٩) من قانون العقوبات الإماراتي.

(١٠٤) التعويض هو(أن يحصل المتضرر من الجريمة على مبلغ من المال لجبر الضرر الذي لحقه من جرائها). د. حسون عبيد هجيج، التعويض في الدعوى الجزائية، مجلة الكوفة، كلية القانون ، جامعة الكوفة ،العدد٢٠ ،٢٠١٤،ص١٦.

(١٠٥)المواد (٢٦،٢٥) من قانون مكافحة الرهاب المصري.

(١٠٦)المادة (٥١١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة١٩٥٠

(١٠٧)المادة (٥٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(١٠٨) قرار محكمة جنايات ذي قار بالعدد ٢٣٣/ج هـ٢/٢٠١٩ ، في ١٠/٨ /٢٠١٩،غير منشور . أكتسب الدرجة القطعية لعدم الطعن به خلال المدة القانونية.

(١٠٩) د. محمد خلف ، مبادئ علم العقاب، مطابع الثورة ، ليبيا،١٩٧٨،ص٩٥.

(١١٠) د. حسون عبد هجيج، شخصية العقوبات الفرعية ، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة بابل،٢٠١٤.ص ١١٨.

(١١١) د. محمد احمد بونة ، مصدر سابق ، ص ٤٤.

(١١٢) الفقرة (أ) من المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي، تقابلها المادة (٢٧) من قانون العقوبات المصري التي أجازت فرضها على الموظف الذي يرتكب جناية ويحكم عليه بالحبس رأفة به ، والمادة (٧٥) من قانون العقوبات الإماراتي.

(١١٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة أوفيست الزمان ،بغداد،١٩٩٢،ص٤٣٨.

(١١٤) إنّ المصادرة نوعان ، عامة وتكون بتجريد المحكوم من جميع موالـه وهي ممنوعة في اغلب التشريعات ، ومصادرة خاصة وهي ترد على مال معين بالذات ، وان المصادرة كعقوبة ترد على أشياء يباح حيازتها في الأصل ألا أنها تحصلت من الجريمة أو استعملت أو من شانها أن تستعمل في الجريمة . د. جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، مصدر سابق، ٤٦١.

(١١٥) د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الموسوعة الجنائية ،ج٥، ط ٢، دار العلم للجميع ، بيروت، بدون سنة، ص١٨٦.

(١١٦) تقابلها المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري أما قانون مكافحة الإرهاب المصري فقد اعتبر المصادرة المقررة لهذه الجريمة بوصفها من الجرائم الإرهابية عقوبة تكميلية وجوبية في المواد(٢٦،٢٥) منه، وتقابلها المادة (٨٢) من قانون العقوبات الإماراتي .

(١١٧) د. إيهاب عبد المطلب ،الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ،مجلد ١ ، نادي القضاة، بدون مكان طبع،٢٠١٠،ص٢٧٤.

(١١٨) قرار محكمة التمييز رقم (٥١١/جزاء متفرقة/ ١٩٨٥–١٩٨٦) المؤرخ في ١٩٨٥/٩/١٢. القاضي إبراهيم المشاهدي ، المبادئ العامة في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي ، مطبعة بغداد، ١٩٩٠،ص٢٤٢.

(١١٩) المشرع المصري حدد في المادتان (١٥٩، ١٩٨) من قانون العقوبات الجرائم المشمولة بها على سبيل الحصر وان جريمة الاعتداء على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز ليس من ضمنها ،وخلا قانون العقوبات الإماراتي من نص مشابه.

(١٢٠) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق،ص٤٤٢.

(١٢١) د . عمار عباس الحسيني، مبادئ الأجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص ٤٢٢.

(١٢٢) المادة (٥) من قانون العقوبات العراقي ، وقد خلا قانون العقوبات المصري من النص صراحة على التدابير الاحترازية، أما المشرع الإماراتي فقد تناولها في الكتاب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم وعقوبتها في الباب السابع تحت عنوان التدابير الجنائية في المواد (١٠٩ –١٢١) .

(١٢٣) الفقرة(١) من المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي، تقابلها المادة(١٢٩) من قانون العقوبات الإماراتي.

(١٢٤) المادة (١٠٤) من قانون العقوبات العراقي، تقابلها المادة(١٠٩) من قانون العقوبات الإماراتي.

(١٢٥) المادة (١٠٩) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المادة (١١٦) من قانون العقوبات الإماراتي التي حددت المراقبة للمحكوم بالإعدام أو السجن المؤبد الذي صدر بحقه عفو خاص بتخفيض العقوبة المحكوم بها.

(١٢٦) المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي، تقابلها المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري فيما خلا قانون العقوبات الإماراتي منها .

(١٢٧) د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ،ج ٥، مصدر سابق، ص١٨٧.

(١٢٨) د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥،ص ٨٥٤.

(١٢٩) المادة (١٢٢) من قانون العقوبات العراقي ، فيما خلت التشريعات العقابية المقارنة من هذه التدابير.

(١٣٠) المادة (١٢٣) من قانون العقوبات العراقي.

(١٣١) أ. قرفي ادريس، الجزاءات الجنائية الواقعة على الأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ، جامعة محمد خضير بسكرة، بدون سنة طبع ،ص١٥٠.

(١٣٢) المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي .

(١٣٣) المادة (١٢٧) من قانون العقوبات العراقي.

المصادر

القران الكريم.

أولا : معاجم اللغة :

١. د. أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، مجلد ١، ط١ ، عالم الكتاب القاهرة، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٠.

٢. موريس نخلة وروحي البعلبكي وصلاح مطر ، القاموس القانوني الثلاثي ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

ثانيا : الكتب:

١. إبراهيم سيد احمد ، البراءة والإدانة في جريمة الأتلاف فقهاءً وقضاءً ، دار الكتب القانونية ، مصر ،٢٠٠٤.

٢. د. أبي سليمان و د. محمد عيد المصري ، الآلات والقيادة الكهربائية ،منشورات جامعه دمشق، بدون سنة.

٣. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٩٩.

٤. د. أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٥. د. أحمد فتحي السرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ج١، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨١.

٦. ارشد إبراهيم عبد علاك ، الحماية القانونية للأموال العامة ، ط١، المصرية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٨ .

٧. د. اكرم نشأت إبراهيم ،القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط٢، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٠٨.

٨. د. إيهاب عبد المطلب _ الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ،مجلد ١ ، نادي القضاة، بدون مكان طبع،٢٠١٠.

الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ،المجلد الثاني، نادي القضاة، بدون مكان طبع ،٢٠١٠_.

٩. أمير فرج يوسف، جريمة مكافحة الإرهاب الإلكتروني ، الإرهاب الرقمي ، دار الكتب والدراسات العليا ، بدون مكان و سنة طبع.

١٠. د. جلال ثروت – نظم القسم العام في قانون العقوبات، بدون مكان طبع، ١٩٩٩.

نظرية الجريمة متعدية القصد ، بدون مكان طبع ،٢٠٠٥_.

١١. جندي عبد الملك _ الموسوعة الجنائية ،ج١ ، ط٢، دار العلم للجميع ، بيروت ، بدون سنة .

الموسوعة الجنائية ، الموسوعة الجنائية ،ج٥، ط ٢، دار العلم للجميع ، بيروت، بدون سنة طبع _.

١٢ . د. رمسيس بهنام ،النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشآت المعارف، الإسكندرية ، ١٩٧١.

١٣. د. سعد إبراهيم الأعظمي _ الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، بدون مكان طبع ،١٩٨٩.

المعجم في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ط١، بغداد ،٢٠٠٠.

موسوعة مصطلحات القانون الجنائي،ج١، ط١، بغداد ،٢٠٠٢_.

١٤. د. طلال أبو عفيفة ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط١، دار الثقافة ، الأردن ، ٢٠١٢.

١٥. د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، مجلد ٢، مطبعة الإرشاد، بغداد ،١٩٧٠ .

١٦. د. عبد الحميد الشواربي ، التعليق الموضوعي على القانون المدني ، مصادر الالتزام ، ط١،ج١، منشآه المعارف، الإسكندرية ،٢٠٠١ .

١٧. د. عبد الحميد الحكيم و أ . عبد الباقي البكري و أ.م . محمد طه ،الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بدون مكان طبع،١٩٨٠ .

١٨. د. عبد العظيم مرسي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج١، ط٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠ .

١٩. د. عبد الفتاح الصيفي و د. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، بدون مكان طبع ،٢٠٠٥.

٢٠. د. عبد القادر الشيخ ، شرح قانون العقوبات السوري القسم الخاص، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، ج٢، ٢٠٠٦ .

٢١. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،العاتك لصناعة الكتب ، القاهرة ، بدون سنة طبع .

٢٢. د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ط٢، بلا دار نشر، القاهرة، ١٩٤٧.

٢٣. د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ،المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٠.

٢٤. د. عماد عبيد ، قانون العقوبات الخاص، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ،٢٠١٨.

٢٥. د. عمار عباس الحسيني ، جريمة الأتلاف المعلوماتي، ط١، طباعه ونشر وتوزيع منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،٢٠١٩.

٢٦. د. فخري عبد الرزاق الحديثي_ شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة أوفيست الزمان ، بغداد،١٩٩٢.

شرح قانون العقوبات القسم العام، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨_.

٢٧. قرفي ادريس، الجزاءات الجنائية الواقعة على الأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ، جامعة محمد خضير بسكرة، بدون سنة طبع.

٢٨. قصي يونس محمود ، نظام التوصيلات لربط الأنابيب ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،الجامعة التقنية الشمالية ، ٢٠١٤.

٢٩. د. مأمون محمد سلامة _ قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة في المصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢.

قانون العقوبات العسكري ج١، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٦٧_ .

٣٠. د. محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١.

٣١. د. محمد احمد بونة ، علم الجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٩.

٣٢. د. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٦.

٣٣. د. محمد علي سكيكر ، المدونة الجنائية الشاملة الميسرة، ج١، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،٢٠٠٥.

٣٤. د. محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،٢٠٠٩.

٣٥. د. محمد فهمي طلبة وأخرون ، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني ، موسوعة دلتا كمبيوتر ،مطابع مكتبة القاهرة ،١٩٩١.

٣٦. د. محمود سليمان موسى، الجرائم الواقعة على امن الدولة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،٢٠١٩.

٣٧. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط٥، دار الكتاب العربي ،القاهرة ،١٩٦٠.

٣٨. د. محروس نصار الهيتي _النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، بدون سنة طبع .

النظرية العامة للجرائم الاجتماعية ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١_.

٣٩. د. محمود نجيب حسني _ شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٨٣.

النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية ،بيروت ، ٢٠٠٦_ .

٤٠. د. مصطفى السعداوي ،الوسيط في شرح قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ، دار الكتاب الحديث ، بدون مكان وسنة طبع.

٤١. د. مصطفى القللي ، في المسؤولية الجنائية ، مكتبة عبد الله وهبة ، مصر، ١٩٤٤-١٩٤٥.

٤٢. د. مصطفى مجدي هرجة_ التعليق على قانون العقوبات،ج٤، دار محمود للنشر، القاهرة ، بدون سنة .

جرائم الحريق والإتلاف والمفرقعات ، المكتبة القانونية ، القاهرة، ١٩٩٣_.

٤٣. د. معوض عبد التواب ،شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،١٩٨٩.

٤٤. د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،٢٠٠٥.

٤٥. د. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، بدون سنة طبع.

ثالثاً : الرسائل والاطاريح الجامعية:

١. أنسام سمير طاهر الحجامي، الحماية الجنائية لتكنلوجيا المعلومات، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون ،٢٠١٣ .

٢. رؤى نزار أمين، الركن المعنوي وإثباته في الجرائم الشكلية، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠١٦ .

٣. عاص إبراهيم العاص، جريمة التخريب الاقتصادي ،أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣.

٤. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ،النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، أطروحة دكتوراه ،كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠٠٠ .

٥. فخري عبد الرزاق صلبي، الأعذار القانونية المخففة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والسياسة جامعة بغداد، ١٩٧٨.

٦. فهيمة بحري، خطوط الأنابيب وامن الطاقة ، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، الجزائر،٢٠١٩.

رابعا: البحوث المنشورة:

١. د. حسون عبيد هجيج _ شخصية العقوبات الفرعية ، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية التربية للعلوم الإنسانية ، جامعة بابل،٢٠١٤ .

التعويض في الدعوى الجزائية، مجلة الكوفة، كلية القانون ، جامعة الكوفة ،العدد، ٢٠ ،٢٠١٤_.

٢. عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد ،جامعة القاهرة، العدد الأَول، السنة الحادية والثلاثين، ١٩٦١.

٣. د. محمد نصر محمد القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، العدد الخامس ٢٠١٤.

خامساً: القوانين:

١. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة١٩٣٩ المعدل.
٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.
٣. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة١٩٥٠ المعدل.
٤. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة١٩٥١ المعدل.
٥. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٦. قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل.
٧. نظام التسليم والتسلم بين الموظفين والحفاظ على موجودات دوائر الدولة العراقي رقم (٢ر) لسنة ١٩٩٦ .
٨. امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم(٧) في ٢٠٠٣/٦/١٠.
٩. امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٣١) في ١٣/أيلول/ ٢٠٠٣.
١٠. قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .
١١. قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية الإماراتي رقم(٢) لسنة٢٠٠٦.
١٢. مشروع قانون جرائم المعلومات العراقي لسنة ٢٠١٠ .
١٣. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.
١٤. قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

سادساً: المجموعات القضائية:

١ . القاضي إبراهيم المشاهدي ، المبادئ العامة في قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي، مطبعة بغداد، ١٩٩٠ .

٢. موسوعة دائرة المعارف القانونية، الإصدار الجنائي،ج٢،المجموعة الدولية للمحاماة ،الإسكندرية، ١٩٩٨.

سابعاً :القرارات القضائية:

١. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية ، بالعدد ٧٤٧٤ / جزائية ثانية / في ٩ / ٨ / ٢٠١٤، غير منشور.

٢. قرار محكمة جنايات ذي قار بالعدد ٢٣٣/ج هـ٢/٢٠١٩ ، في ١٠/٨ /٢٠١٩،غير منشور . أكتسب الدرجة القطعية لعدم الطعن به خلال المدة القانونية.

ثامناً: مواقع الأنترنت:

١. أ. علي مصطفى فرج ، كتاب تكنلوجيا نقل البترول ، بدون مكان طبع،٢٠٠٠، ص٣١. منشور على الموقع: https://www. engalifarag@gmail.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١/٢١ ، الوقت١١:٠٠ م.

٢. قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٤٣٢٦، لسنة٦٤ القضائية، جلسة ٢١ يناير سنة ١٩٩٦، بوابة مصر للقانون والقضاء متاح على الموقع: http://www.laweg.net /، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/٥ ، الوقت١٢:٠٠ م.

Abstract

The assets of water and gas utilities are of critical importance. In addition for being from the public funds allocated for the public benefit of the public, they are among the fundamentals influencing the existence of the state, whether from an administrative, economic or political point of view. The state has risen above the customary role of administrative control to the dynamic role and intervention in different fields of life and the arrangement of the needs of its citizens through its public utilities. It considered these needs of social, economic, and political importance that legitimize the continuous running of public offices far from a coincidence.

For this reason, the majority of penal legislation has adopted a policy of preamtive precautionary criminalization in order to give protection for assets from every attack that would obstruct the functioning of public facilities activity and preventing their continuation in providing their services and specifying the forms of these assaults and imposing penalties for them outweighing the approved penalties for assaulting individuals' money. The Iraqi legislator has criminalized deliberate assault on the assets of water and gas utilities in paragraph (1) of article (353) from the Iraqi penal law which made a special branch which is the assets of water and gas utilities beside the general laws that are required in most of the crime. It also stressed the penalty for this crime to be a life sentence. However, this protection is not integrated in practice due to the lack of news or complaints about these attacks or recording them against an unknown individual.

In order to shed light on the wrongdoings of assaulting the assets of water and gas utilities, it is vital to show its elements and its penalty statement. Then, we will conclude the thesis with the most important conclusions and proposals that we will reach through the research.

Objective Judgments to Intentional Crime of Abusing Water and Gas Utilities

-A comparative Study-

P.D. Esraa Mohammed Ali salim

College of Law – Babylon university

Abbas Mohammed Ali M. Hussein Alkhuzaie

College of Law – Babylon university